جامـعة الدكتور الطـاهر مـولاي سـعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري البيئي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطلبة :

شيخاوي مختار

حميدي أمال

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنـة المناقشـة:

-أ.بن علي عبد الحميد.....رئيسا

-أ.عثماني عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا

-.أ.حمادو دحمان .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية2021-2022

شـــــكر و عرفـــان

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إنجاز وإتمام هذا البحث

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ عثماني عبد الرحمان لقبوله الإشراف على هذا العمل

المتواضع ودعمه الكثير، والذي لم يبخل علينا بالنصائح والملاحظات والمعاملة الطيبة،

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للجنة المناقشة على قبولها هذا العمل.

إلى كل أساتذتنا في قسم الحقوق.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها بمزيد من الصحة والعافية.

إلى زوجتي وأولادي محمد وعبد الرحيم وزاجية.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأقارب أهدي هذا العمل المتواضع.

شيخاوي مختار.

الإهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأقارب.

إلى أساتذتي وأصدقائي في الجامعة أهدي هذا العمل المتواضع.

حميدي أمال.

مقدمة عامة

إن الحـديث عـن البيئـة مـن الأمـور المسـلم بهـا في الوقـت الحاضـر، وغـدت مشـكلة البيئـة تـزداد تعقيـدا و تشـابكا، الأمـر الـذي أصـبحت فيـه الحاجـة ملحـة للتـدخل و إجـراء الدراسـات المتأنيـة لخصـائص البيئـة و تشـخيص المشـكلات الـتي تعـاني منهـا و البحـث عـن أسـباب التـدهور و التلـوث و الاجـراءات الواجـب إتباعهـا لحـل مشـاكلها، و العـالم اليـوم أمـام واقـع مـن الكـوارث البيئيـة جـراء التقـدم التكنولـوجي الهائـل الـذي طـرء علـى المجتمـع، وهـذا مـا جعـل موضـوع البيئـة مـن أهـم الموضـوعات الـتي تطـرح وذلـك لارتباطهـا بحيـاة الانسان،[1] الذي يعتبر أكبر العوامل المؤثرة على البيئة بسبب التغيير الذي يحدثه.

ذلـك التغيـير الـذي أحدثـه الإنسـان كمًّـا بسـبب اسـتنزاف عناصـر البيئـة وكيفًّـا بسـبب تلويثهـا، ومـا نـتج عنـه مـن عجـز علـى إعـادة البيئـة لحالتهـا الطبيعيـة تلقائيـا أو بتـدخل منـه بات يهـدد مسـتقبله ومسـتقبل الأجيـال مـن بعـده،[2] وهـو مـا جـاء بـه القـرءان الكـريم في قولـه تعـالى :" ظَهَـرَ الْفَسَـادُ فِي الْـبَرِّ وَالْبَحْـرِ بِمَـا كَسَـبَتْ أَيْـدِي النَّـاسِ لِيُـذِيقَهُم بَعْـضَ الَّـذِي عَمِلُـوا لَعَلَّهُـمْ يَرْجِعُـونَ " ،[3] أي أن سـبب الفسـاد يرجـع إلى للإنسـان بالدرجـة الأولى ولقـد تجسدت حماية البيئة في الأديان والتشريعات القديمة.

[1] أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة انيل شهادة الماجيستير قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2016-2017، ص01.

[2] سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص نشاط اداري و مسؤولية إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2019،ص02.

[3] الآية 41 من سورة الروم.

فالإسلام إشتمل على العديد من القيم و المفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ و الأحكام و القيم التي تنظم و تضبط علاقة الإنسان بالبيئة و مواردها، وقد إعتبر الاسلام أن أسباب تنظيم المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية و أخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله عزّ وجلّ، فالبيئة يطرأ عليها التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل سلوك الإنسان المنفلت من ضوابط و تعاليم الله وهذا ما ورد في الآية أعلاه، و دعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة و يظهر ذلك في قوله تعالى :"كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"،[1] ومن تعاليم رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم:"إذا قامت الساعة وفي أيدي أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، وقال أيضا:" إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم".[2]

إن الجزائر واحدة من الدول التي حاولت الحفاظ على البيئة و حمايتها من خلال إصدار العديد من القوانين و التنظيمات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، وكذا إنشائها للعديد من الهيئات الإدارية المكلفة بالمحافظة على البيئة، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، من خلال إستخدامها لآلية الضبط الإداري البيئي الذي يمثل إحدى الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، وذلك لدورها

[1] الآية 60 من سورة البقرة.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004،ص31.

الرقـابي الوقـائي القبلـي الـذي يهـدف إلى تحقيـق الموازنـة بـين نشـاط السـلطة العامـة مـن جهـة و ضـمان الحـريات الفرديـة مـن جهـة أخـرى دون الإخـلال بإحـداهما، كمـا أن لهـا دور ردعـي بعدي لمعاقبة الملوثين ودفعهم لأخذ كل الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

تتجلـى أهميـة الضـبط الإداري البيئـي كنشـاط في التشـريع الجزائـري، والـتي يمكـن التمييـز فيهـا بـين أهميتـين إحـداهما علميـة والأخـرى عمليـة. فالأهميـة العلميـة : تجـد أساسـها في أهميـة الضبط الإداري البيئي:

- كعنـوان لسـيادة الدولـة الـتي تتجسـد في سـيادة إقليمهـا وتحكمهـا في تنظـيم أنشـطة أفرادها.

- كوسـيلة مـن الوسـائل القانونيـة الإداريـة لحمايـة البيئـة وانعكاسـاتها علـى البيئتـين الوطنيـة والعالمية.

- كموضـوع مـن المواضـيع الأكثـر إثارة وجـذبا للبـاحثين في جميـع التخصصـات لاسـيما القانونية.

أما الأهمية العملية : فنجد أساسها في :

- أهميـة الضـبط الإداري كنشـاط مـلازم لوجـود الإدارة العموميـة مركزيـة أو محليـة مـن جهـة ومظهـرا مـن مظـاهر السـلطة العامـة فيهـا، محلهـا حقـوق الأفـراد وحـرياتهم في كـل زمـان ومكان وما يمثله من خطورة على البيئة.

– تنـوع الاضـرار البيئيـة وإتسـاع دائرتهـا وتزايـدها بتزايـد الأنشـطة البشـرية وتطـور وسـائلها لاسيما التكنولوجية الصناعية والزراعية والتجارية...

– بالـرغم مـن الاهتمـام المبكـر للدولـة الجزائريـة بقضـايا البيئـة وإنشـغلاتها ومـنح الاختصـاص للإدارة المركزية والمحلية للتكفل بحمايتها تبقى المظاهر السلبية للمساس بالبيئة مستمرة.

يمكـن التمييـز بصـدد الأسـباب الـتي أدت إلى إختيـارنا لهـذا الموضـوع، بـين أسـباب ذاتيـة مـن جهة وأسباب موضوعية من جهة أخرى.

فبالنسـبة للأسـباب الذاتيـة: فتتمثـل عمومـا في الرغبـة الشخصـية والملحـة للتعمـق في موضـوع الضـبط الإداري البيئـي، خصوصـا لتعلقـه بموضـوع البيئـة القـانوني في شـكله المتعـدد الجوانـب في موضـوعه، إذ لا يمكـن إعـداد دراسـة قانونيـة فعالـة دون معرفـة واقـع تعامـل الإنسـان مـع عناصـر البيئـة، وكيـف يـؤثر النشـاط الإنسـاني علـى عناصـرها، وهـو مـا يجعـل موضـوع الضـبط الإداري البيئـي موضـوعا متعـدد الجوانـب وأكثـر إثارة وجـذبا للباحـث المشـتغل في هـذا المجال.

أمـا الأسـباب الموضـوعية : فتعـود إلى أهميـة وحيويـة الموضـوع خاصـة في ظـل الانتشـار الواسـع و الرهيـب لمختلـف الملـوثات الطبيعيـة و الصـناعية و الأوبئـة الـتي تسـيطر عـل عناصـر البيئـة.كما أن مـن الأسـباب الموضـوعية أيضـا : إبـراز دور الضـبط الإداري في حمايـة البيئـة، لأن هـذه الدراسـة تشـكل أحـد الاهتمامـات الجديـدة للدولـة الحديثـة بإعتبـاره مجـالا مـن

مجـالات القـانون الإداري بالإضـافة إلى أن دراسـة هـذا الموضـوع تسـاعد علـى معرفـة المنظومـة القانونيـة المتعلقـة بحمايـة البيئـة وذلـك في إطـار التنميـة المسـتدامة، ودراسـة مـدى فعاليـة الضـبط الإداري البيئـي و التحـولات الـتي طـرأت عليـه. ونظـرا لأهميـة موضـوع الضـبط الإداري البيئـي بإعتبـاره أحـد الآليـات القانونيـة الوقائيـة المعـول عليهـا لحمايـة البيئـة، يمكـن إبراز الأهداف من دراسته ضمن النقاط التالية:

- محاولـة الإلمـام بمجمـل الأحكـام القانونيـة المتعلقـة بتنظـيم نشـاط الضـبط الإداري بغـرض المحافظـة علـى البيئـة بمشـتملاتها الطبيعيـة والصـناعية ومـا يتطلبـه مـن تنظـيم للأنشـطة البشـرية، ولبلـوغ هـذا الهـدف لابـد مـن إسـتقراء النصـوص القانونيـة مهمـا كانـت درجتهـا والآليـات القانونية الممنوحة لها لتنفيذ صلاحياتها وتأثيرها على حقوق الأفراد وحرياتهم.

- الوقـوف علـى المكانـة القانونيـة للضـبط الإداري البيئـي كنشـاط في ظـل المنظومـة التشـريعية الجزائريـة مـن خـلال معرفـة اذا مـا تم الإعـتراف بـه صـراحة في ظلهـا كنشـاط أوجدتـه ضرورات حماية البيئة من الأضرار التي أصبحت عرضة لها، وتحديد مبررات ذلك.

- معرفـة الهيئـات المخولـة قـانونا لممارسـة هـذا النشـاط باسـم ولحسـاب الإدارة الجزائريـة مركزيـة كانـت أم محليـة، أم أن الإعـتراف بهـذا النـوع الجديـد مـن النشـاط يسـتلزم اسـتحداث هيئات جديدة تمنح صفة الضابط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات منها:

- كثرة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وعدم قدرتنا بالإلمام بها كلها بسبب ضيق الوقت ونظرا لتشعبها وتناثرها، والذي يتطلب منا جهود متواصلة ووقت كبير للإلمام بها.

- نقص المراجع الخاصة بالضبط الإداري في مجال حماية البيئة وخاصة المؤلفات الجزائرية مع صعوبتنا في التنسيق بين أسلوب الضبط الإداري وحماية البيئة كونه موضوع حديث النشأة.

- الإلتزامات العائلية وظروف العمل.

- الظروف المادية لأجل التنقل إلى مختلف مكتبات الجامعات الأخرى لإقتناء الكتب والمراجع من أجل إعداد هذا البحث.

ومما سبقت الإشارة إليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في تقييم دور الهيئات المركزية والمحلية عن طريق نشاط الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، والتي يمكن صياغتها كمايلي:ما مدى فعالية الضبط الإداري البيئي كآلية لحماية البيئة في الجزائر؟

وتندرج ضمنها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما ماهية الضبط الإداري البيئي؟

- ما هي الهيئات الإدارية التي خول لها القانون صلاحية الضبط لحماية البيئة؟

- ما هي الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي القبلية والبعدية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا باتباع منهجين من مناهج البحث العلمي التي تتناسب والدراسات القانونية وهما : المنهجين الوصفي والتحليلي.

حيث يفيد المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم المتعلقة بنشاط الضبط الإداري البيئي شكلا ومضمونا أو القوانين المنظمة له، بداية بمفهومه مرورا بهيئاته وأغراضه وآلياته وما تم إستخلاصه من دراسته.

وأما المنهج التحليلي فإتباعه أمر حتمي تتطلبه طبيعة الموضوع وأهدافه المراد بلوغها، وذلك بتحليل ما تم وصفه بموجب النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة وغيرها، وفي محاولة إستخلاص موقف المشرع الجزائري من نشاط الضبط الإداري البيئي بجزئياته وتقييم وتقويم دوره لضمان الحماية الفعلية والكلية للبيئة الجزائرية بأبعادها الوطنية وانعكاساتها على البيئة العالمية.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لماهية الضبط الإداري البيئي وهيئاته، من خلال مفهوم الضبط الإداري البيئي(المبحث الأول)، وهيئاته (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي من خلال أدوات الرقابة القبلية(المبحث الأول)، وأدوات الرقابة البعدية(المبحث الثاني)، وختمناه بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

لم تعد حماية البيئة خيارا يحتمل القبول أو الرفض بقدر ماهي مسـألة بقاء لا يحتمل التأجيل أو التراخي في السـعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها. ويعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضـبط الإداري، وهو من أهم وظائفها وضـرورة لازمة لصـيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، ولكي تصل إلى هذا المبتغى سخرت جملة من الوسائل والتدابير والإجراءات للحيلولة دون إلحاق الضرر بالبيئة وجميع عناصـرها، ولهذا الغرض وضـعت الدولة هيئات مركزية تهتم بالقضـايا البيئية على المستوى الوطني وهيئات لامركزية على المستوى المحلي .

ومن هنا سـوف نحاول من خلال هذا الفصـل أن نسـتعرض مفهوم الضـبط الإداري البيئي في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنحاول استعراض أهم هيئات الضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي:

الضـبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من السـلطات والصـلاحيات الممنوحة للموظفين العاملين في الجهات الادارية المعنية والتي لها صلة بالحماية البيئية، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار أن الإدارة أصـبحت صـاحبة الاختصـاص الأصـيل في مجال المحافظة على البيئة وتسـخر سـلطاتها في تجسـيد السـلطة الوقائية المتمثلة في الضـبط الاداري البيئي مركزيا كان أو محليا. ومنه يمكننا التطرق الى تعريف الضـبط الإداري البيئي وذكر خصـائصـه (المطلب الأول)، والحديث عن مجالاته وأنواعه (المطلب الثاني)، وذكر أهداف الضبط الإداري البيئي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه:

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي، بأنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضـيها ضـرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصـره. لذا سـوف نتعرض الى تعريف الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول)، مع ذكر أهم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي:

لقد تعددت تعريفات الضـــبط الإداري البيئي من طرف الفقهاء ورجال القانون. فلقد عرَفوه بأنه : " وظيفة من وظائف الإدارة تقوم باتخاذ إجراءات وإصـــدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية تنضم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة ".[1]وهناك من عرَف الضـــبط الإداري البيئي على أنه الســـلطة التي تمتلكها الإدارة من أجل حماية البيئة، بغرض تقييد حريات الأفراد ونشاطاتهم المختلفة للحفاظ على النظام العام البيئي.[2]

أيضا يعرَف على أنه كل ما من شأنه المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام البيئي و الصـحة العامة البيئية و السـكنية العامة البيئية، إضـافة الى العناصـر الحديثة منها الأداب العامة و جمال و رونق و رواء المدن و حماية البيئة من التلوث،[3]و يعرَف على أنه حق الإدارة في فرض قيود تحـد بهـا من حريات الأفراد و تهـدف من خلالهـا الى حمـايـة النظـام العـام، كمـا يعرَف بأنه :"مجموعة القواعد و التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض كيفية ممارسة الأفراد

[1]نعيمة دليمي، منال شانعة، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة 2019-2020، ص06

[2]نعيمة دليمي، منال شانعة، المرجع نفسه، ص07

[3]أمين نجار، فاعلية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2017، ص89

لحقوقهم و حرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام "[1]،أو هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة. نستنتج من هذه التعريفات أن الأهداف الخاصة للضبط الإداري البيئي تكمن في عنصرين رئيسيين هما:

- منع أفعال المساس بالبيئة.
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.[2]

ويعرَف كذلك على أنه :" مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم، وبما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الاضرار بها".[3]نستنتج من خلال التعاريف السابقة الذكر أن الضبط الإداري البيئي هو وظيفة من وظائف الإدارة،

[1]علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 ص189

[2]كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة(دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2016، ص77.

[3]وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2020-2021، ص37.

منحها المشرع لها من أجل حماية البيئة وأوجب لها وسائل وقواعد وإجراءات بقصد المحافظة على النظام العام .

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي:

يتميز الضبط الإداري البيئي بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1- الصفة الوقائية: يتصف الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي و ذلك من خلال ما تسعى الإدارة إلى تحقيقه و هو اتخاذ الإجراءات و إصدار القرارات التي من شأنها المحافظة على النظام العام،[1] حيث تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا كل ما هو ضروري من إجراءات و تدابير، أي قبل الاخلال بالنظام العام.[2]

إن مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال معينة على الأفراد إنما تبتغي بذلك تأمين النظام و مثال ذلك عندما تفرض الإدارة التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية و الصناعية و الخدماتية و استغلال المناجم و المحاجر، فإن ذلك بغرض حماية و أمن الأشخاص و وقايتهم من كل خطر قد يهدد أمنهم و صحتهم جراء ممارسة النشاط الفردي و الذي يقدر المشرع

[1] دونية بلرشيد، نورة سعداوي، اليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص11.

[2] نورة بلكبير، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017، ص11.

خطورته على البيئة.[1]

إن الحكمة من وراء فرض نظام التراخيص هو تمكين سلطات الضبط من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار، وخاصية الوقاية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي .

2- الصفة التقديرية:

يقصد بالصفة التقديرية أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية وذلك عندما ترى أن عملا أو نشاطا من شأنه أن يحدث ضررا أو خطرا فتتدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.[2]فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر التي لم يتأكد منها لعدم توفر التقنيات واليقين العلمي فلا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة.[3]كما يشمل الطابع التقديري أيضا طبيعة التدابير المتخذة والملائمة لكل حالة على حدى حسب خطورة وتأثير النشاط الملوث للبيئة ومثال ذلك التحفظ على المعدات المحدثة للضجيج لمكافحة التلوث السمعي أثناء تجاوزه الحد المعقول.

[1]نعيمة دليمي، منال شانعة، المرجع السابق، ص08.
[2]دونية بلرشيد، نورة سعداوي، المرجع السابق، ص11.
[3]نعيمة دليمي، منال شانعة، المرجع السابق، ص08.

3- الصفة الانفرادية:

تتجلى الصفة الانفرادية للضبط الإداري البيئي في الإجراءات التي تباشرها السلطة الإدارية بصفة منفردة، وذلك عندما تقوم بإصدار الأوامر والقرارات سواء كانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية تستهدف بذلك الحفاظ على النظام العام.[1]فإرادة الفرد لا تلعب دور حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية وما عليه سوى الخضوع والامتثال لما تمليه عليه الإدارة التي تخضع للقانون ولرقابة القضاء باستعمال الأساليب المناسبة وفقا للقانون حفاظا على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد.[2]

المطلب الثاني: مجالات وأنواع الضبط الإداري البيئي:

إن حماية البيئة تعهد إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فان مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فنجد هناك ضبط اداري خاص بالبناء والتعمير، وضبط اداري خاص بالمنشآت المصنفة، وضبط إداري خاص بالمحميات الطبيعية (فرع أول).كما ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث ينقسم إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص (فرع ثاني).

[1]دونية بلرشيد، نورة سعداوي، المرجع السابق، ص12.

[2]لزهر طرشي، اليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص28.

الفرع الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي:

وتتعدد مجالات الضبط الإداري البيئي نذكر منها:

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

إن مجال البناء والتعمير له علاقة كبيرة بتلوث البيئة، لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث، من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية وصرف المياه المستعملة، والروائح الكريهة، وتفريغ القمامة ...الخ.[1] وعليه فالضبط الإداري البيئي الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف معها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع وذلك عن طريق مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء،[2]لذلك نجد المشرع الجزائري قد فرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي 15-19.[3]وقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية،العدد52.[4]

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص78.

[2] نعيمة دليمي، منال شانعة، المرجع السابق، ص09.

[3] المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.

[4] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة التعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14أوت2004، الجريدة الرسمية، العدد21 الصادرة يوم 15 أوت 2004.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

لقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في المنشآت الخطرة بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة. والمنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار والروائح...الخ.[1]وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح الغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدَرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها.[2]

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.[3]و يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد و الجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، وهذا بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة والتي تزخر بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها

[1]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص100.
[2]كمال معيفي، المرجع السابق، ص79.
[3]كمال معيفي، المرجع نفسه، ص80.

الطبيعية، فمثلا يحظر القيام بأي عمل من شـــأنه المســـاس بالبيئة الطبيعية أو بمســـتواها الجمالي أو الاضرار بالكائنات الحيوانية أو النباتية الموجودة في اطارها.[1]

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي:

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث ينقسم الى ضبط اداري عام وضبط اداري خاص.

أولا: الضبط الإداري البيئي العام:

يتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس لحماية النظام العام، ويختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كالحفاظ على الصـــحة العامة والتي تعتبر من الأهداف الأولية التي ترمي اليها وهذا من أجل التخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية.[2] كما يعرف أيضا حسب بعض الفقهاء في مجال الضـــبط الإداري العام على أنه كل الأعمال والإجراءات والأســـاليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام

[1] فارس وعمارة، ليازيد رجدال، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص15.

[2] نورة بلكبير، المرجع السابق، ص29.

العام.[1]وهذا وفق التشـريعات التي شـرعها المشـرع الجزائري متمثل في القانون 01-19.[2]وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 جانفي 2009 متضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

ثانيا: الضبط الإداري البيئي الخاص:

فيقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، وتنظيم العمل في بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، حيث يعهد بتولي سـلطة الضـبط في هذه الأماكن إلى سـلطة إدارية معينة، كأن يعهد إلى شرطة العمران بمهمة المحافظة على النظام في جانب الرونق الجمالي للمدن، أو إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش قصد حماية الصحة العامة.[3]

وعليه يتم تنظيم الضبط الإداري البيئي الخاص بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاطات وتوجيهها وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي

[1]عمار عوابدي، القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص378.

[2]القانون رقم 01-19 مؤرخ في 15 يونيو 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، مؤرخة في 15-12-2001

[3]علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص192

تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة.[1]ومن أمثلة الأنظمة القانونية الخاصة بالضبط الإداري البيئي الخاص نجد الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية بمقتضى قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[2] ومن هنا نستخلص أن الضبط الإداري الخاص يتميز بصورته الموضوعية والشخصية والمكانية على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام ومنه يكون مقيد بنظام قانوني خاص وملتزما بهدف محدد يستهدف حماية النظام العام.

المطلب الثالث: أهداف الضبط الإداري البيئي:

تتمثل أهداف الضبط الإداري البيئي في المحافظة على النظام العام في الدولة، بحيث تقوم الإدارة باستعمال الضبط الإداري كلما استدعت الضرورة ذلك حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع ويظهر ذلك من خلال التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات البيئة بوجه خاص.

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الأهداف التقليدية، والفرع الثاني الأهداف الحديثة للضبط الإداري البيئي.

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص64

[2] القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، مؤرخة في 28 فبراير 2011.

الفرع الأول: الأهداف التقليدية:

تنحصـــر هذه الأهداف لدى الفقه في إقرار النظام العام في الدولة وصـــيانته وإعادته الى الحالة الطبيعية وهذا بممارســـة إجراءات وقائية من طرف الإدارة للتصـــدي لكل إخلال بالنظام العام، وتتمثل هذه الأغراض في الأمن البيئي العام والصحة البيئية العامة والسكينة البيئية العامة.

أولا: الأمن البيئي العام:

الأمن يقابل الخوف من ذلك قوله تعالى:"وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا"[1] المقصـود بالأمن البيئي العام إسـتتباب الأمن والطمأنينة لدى جمهور المواطنين على أنفسـهم وأولادهم وأغراضـهم وأموالهم من خطر الاعتداء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسـهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ التدابير لتنظيم ضمان الحماية.[2]

ويشـــمل الأمن البيئي العام كذلك الحماية من الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلازل والفيضـــانات وغيرها، ومن أمثلة الضـبط البيئي العام مكافحة كل أشـكال التلوث وتدهور المحيط بجميع عناصـره منه حماية الأرض وباطن الأرض طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 03-10[3] المتعلق بحماية

[1] الآية رقم 55 من سور النور.

[2] فارس وعمارة، ليازيد رجدال، المرجع السابق، ص10.

[3] انظر، المادة 59، من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومنه نلاحظ من صياغة نص المادة أن المشرع الجزائري كان صارما في خصوص هذه النقطة حيث وضع شروط تعد من مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض وهذا من خلال نص المادة 60من القانون 03-10.[1]

ثانيا: الصحة البيئية العامة:

المقصود بالصحة البيئية العامة كغرض للضبط الإداري هو حماية البيئة من كل ما من شأنه المساس بها وبالصحة العمومية، وحماية الأفراد ووقايتهم من مخاطر الأمراض والأوبئة التي تهددهم ومن أهمها: مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على صلاحية مياه الشرب والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة.[2]اتخذت السلطات الجزائرية العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام وذلك بعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في الآونة الأخيرة بشكل كبير مما أدى الى حالة استنفار قصوى لدى السلطات المختصة لمجابهة هذا الوباء باتخاذ جملة من الإجراءات من بينها مراقبة الحدود عن طريق وضع مراكز صحية في معابر الحدود و الموانئ و المطارات من أجل مراقبة الأفراد الوافدين من البلدان الأخرى بإجراء الفحوصات اللازمة، و هو ما جاء في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة و لا سيما في المادتين 43 و 44

[1]انظر، المادة 60، من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2]حدة بن سنوسي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2013-2014،ص53.

أنه: تعتبر مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية موجودة على مستوى نقاط الدخول الحدودية إذ يعتبر المصلحة هي السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول، و عليه تمارس جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الصحية.[1]كما قامت وبصفة استثنائية إلى تدابير الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار التباعد ولمدة زمنية محدودة يمكن تمديدها للضرورة.[2] كذلك تضمنت التدابير وضع أنظمة للحجر وتقييد بعض الحريات والحقوق ولا سيما حرية التنقل والحق في التجمع، بالإضافة الى تأطير الدولة للأنشطة التجارية وعملية تموين المواطنين وقواعد التباعد الأمني وإلزامية ارتداء الأقنعة الواقية.[3]

ثالثا: السكينة البيئية العامة:

ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولون.[4]

[1] المادتان 43و44 من قانون رقم 18-11 مؤرخ 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 23 يوليو 2018.

[2] المادتان 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

[4] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص194.

و استنادا الى المادة 144 من القانون رقم 12-07 [1] المتعلق بالولاية فإنه يقع الإلتزام على عاتق الوالي باعتباره سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية، بحيث يجب أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين، إضافة على هذا أقر المشرع الجزائري التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي الضوضاء، حيث نص في المرسوم التنفيذي رقم 93-184[2] الذي ينظم اثارة الضجيج في المادة 6 منه : " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات و أدوات و آلات و تجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الاضرار بصحتهم".يتلخص دور الضبط الإداري في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا النوع من التلوث أو الحد منه وذلك من خلال مراقبة ومتابعة تنفيذ التعليمات اللازمة لمكافحة الضجيج وكل انتهاك للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة الضوضاء من أجل الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث السمعي تصلح لمعيشة الانسان.[3]

[1] المادة 144 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموفق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012 .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 1993.

[3] أمين نجار، المرجع السابق، ص74.

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة:

إن الأهداف الحديثة للضـــبط الإداري البيئي جاء بها بعض الفقهاء ودعمها القضـــاء الإداري وذلك بســـبب مرونتها ونســـبيتها فهي تتطور دائما لتلائم ظروف المجتمعات الحديثة، مما أدى إلى تدخل هيئات الضبط لحماية الآداب والأخلاق العامة، وللحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة وحماية النظام العام الاقتصـــادي. وعليه فالأغراض الجديدة للضـــبط الإداري في إطار فكرة النظام العام البيئي منها:

أولا: الآداب والأخلاق العامة:

قد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، وفي هذا الاتجاه تمتلك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة،[1] ومنع عرض الأفلام الفاضحة والخادشة للحياء في دور السينما، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الأداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى

من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلى الاخلال بالنظام العام.[2]

ويتميز الجانب الأخلاقي باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ومن مجتمع إلى آخر، فما هو مباح في

[1] أحلام دواخة، ربيحة نزار، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945قالمة، سنة 2016-2017، ص27.

[2] عفاف لعوامر، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، سنة 2013-2014، ص21.

دولة قد يكون غير مباح في دولة أخرى، فمثلا الزواج الذي ظهر في أوربا والذي تضمن زواجا من نفس الجنس هو غير أخلاقي في الدول الإســـلامية ويتعارض مع العادات والتقاليد والأعراف في هذه المجتمعات، ويتناقض مع أساسيات بناء الأسرة على اعتبار أن ذلك يتعارض مع النظام العام ويخل بالأخلاق العامة والأمن داخل الدولة.[1]

ثانيا: الحفاظ على جمال الرونق والرواء:

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة للضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي، ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشـــارع والذي يســـتمتع المارة برؤيته، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات وبقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أوفي الأحياء أو في الشـــوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام ويبررون ذلك بالقول أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة.[2]

صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها وقوانين العمران، وتسوية البنايات الفوضوية والغابات ...الخ، ومنها قانون البلدية في نص المادة 94 منه كما يلي:"الســـهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار

[1] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016، ص70.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص75.

والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية " .[1]

ثالثا: النظام العام الاقتصادي:

ظهرت فكرة النظام العام الاقتصادي لازدياد حجم تدخل الدولة لأجل تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية، كاتخاذ تدابير التسعير الجبري، وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات، وتدابير التموين، وتدابير إشباع حاجات ضرورية أو ملحة وغيرها من التدخلات التي تهدف من ورائها الدولة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي.[2]فالنظام العام الاقتصادي له صلاحيات الحد من هذه السلوكيات والممارسات الغير شرعية عن طريق اتخاذ التدابير لحفظ النظام، بما تمتلكه سلطة الضبط الاقتصادي من اختصاصات منحها لها القانون و التنظيم، وقد اتجه الفقه إلى الاعتراف بوجود النظام العام الاقتصادي خاصة بعد التسليم بأن ترك الحرية المطلقة للأفراد في مباشرة النشاط الاقتصادي يعرض النظام العام الاقتصادي والمجتمع لمخاطر اقتصادية، مما يجعل سلطة الضبط تتدخل على أساس حماية النظام العام الاقتصادي.[3]

[1]المادة 94 الفقرة 5و6 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

[2]عبد الله حاج أحمد،(فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)،مجلة افاق العلمية، العدد01، سنة2020، ص746.

[3] أعمرجلطي، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي

تبرز فعالية و نجاعة تدابير الضبط الإداري البيئي من خلال إعداد سياسات ترمي الى حماية البيئة، ولا يتحقق ذلك إلا اذا تم إسنادها إلى هيئات فعالة، لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة فعالة تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب ضبطية في هذا الاطار، و لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع و سن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، وإضافة إلى الهيئات المركزية التي تمارس الضبط الإداري البيئي(المطلب الأول)، نجد هناك هيئات محلية والمتمثلة في الولاية و البلدية التي تعتبر الحلقة الأهم في تنفيذ السياسة العامة للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المركزية:

لقد وضع المشرع الجزائري إدارة مختصة ومنح لها عدة صلاحيات للتدخل في حماية البيئة، حيث تعتمد هذه الإدارة على آلية الضبط الإداري الذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف حماية النظام العام، وعليه سنتناول الهيئات المركزية ،بحيث سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع وهي: الوزير المكلف بالبيئة(فرع اول)،المديرية العامة للبيئة (فرع ثاني)،المفتشية العامة للبيئة(فرع ثالث).

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة:

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة(أولا) ثم نتطرق إلى الهيكل التنظيمي (ثانيا).

أولا: صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية البيئة:

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-357[1]الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-357 الذي يحدد صلاحيات عدة طبقا لنص المادة3[2] لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة بما يلي:

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذها، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة، ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

- يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-357 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020، ص14.

[2]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357 ، المصدر نفسه، ص15.

من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

- يعد دراسات إزاله التلوث البيئي، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.

- يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يبادر ويتصور ويقترح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

- يبادر ويتصور ويطور، بالتنسيق مع القطاعات المعنية كل الاعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي، لا سيما الاقتصاد الدائري، من خلال ترقيه النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية.

- يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ثانيا: تشكيلة مساعِدة للوزير المكلف بحماية البيئة:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-358[1] الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، وبمقتضى نص المادة الاولى منه:" تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

الأمين العام: ويساعده مديران (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع.
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020، ص16.

- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة.

- **المفتشية العامة:** التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

- **الهياكل الآتية:**

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق.

- مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية.

- مديرية التعاون والاتصال.

- مديرية الإدارة العامة.[1]

الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة :

إن مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة حسب المرسوم التنفيذي 358/20[2]نوجز بعضها فيما يلي:

- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.

- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

[1]-المادة الاولى، مرسوم تنفيذي 20-358، المصدر السابق، ص16.
[2]-المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المصدر نفسه، ص16.

- تساهم في الحفاظ على الانظمة البيئية والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء وتثمينها.

وتضم ستة (6) مديريات:

1) مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتكلف بما يأتي:

- تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.

- تبادر وتساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.

- تساهم في ترقية تقنيات الوقاية من التلوث والأضرار البيئية ومكافحتها في الوسط الحضري.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها الضخمة الهامدة: وتكلف بما يأتي:

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات.

- تعد وتقيم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الضخمة والهامدة وتسهر على تنفيذه.

- تقوم بكل الأعمال التي تشجع على استرجاع وتدوير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة وتثمينها اقتصاديا.

ب) المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة: وتكلف بما يأتي:

- تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري.

- تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في ذلك.

- تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.

ج) المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية: وتكلف بما يأتي:

- تحدد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية. تبادر بدراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة وتعدها.

- تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان الوقاية من تلوث المياه ومكافحته.

2) مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتكلف بما يأتي:

- تقترح عناصر السياسة البيئية الصناعية.

- تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

-تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لتســـيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة: وتكلف بما يأتي:

– تنفذ وتتابع، بالاتصــال مع القطاعات المعنية، تطبيق النصــوص التشــريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها.

– تنفذ بالاتصـــال مع القطاعات المعنية، المخطط الوطني لتســـيير النفايات الخاصـــة وكيفيات وإجراءات إعداده ومراجعته.

– تســـاهم بالاتصـــال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.[1]

ب) المـديريـة الفرعيـة لترقيـة التكنولوجيـات النظيفـة وتثمين النفـايات والمنتجـات الفرعيـة الصناعية: وتكلف بما يأتي:

– تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وتدويرها وتثمينها اقتصاديا، وتشجع الشراكة عمومي–خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية.

–تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–358، المصدر السابق، ص17.

– تقترح وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية.

ج) المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:

وتكلف بما يأتي:

– تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي.

– تحيين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني، لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا.

– تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي.

3) مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية وتثمينها:

وتكلف بما يأتي:

–تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة وتثمين التنوع البيولوجي وتحيينها وتقييمها.

– تبادر بالدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وتثمينه وتقوم بإنجازها.

– تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها:

وتكلف بما يأتي:

- تضع بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ترتيبات الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية.

- تساهم في تحديد وتصنيف المجالات المحمية البرية من أجل المحافظة عليها ووقايتها.

- تساهم في حماية المساحات الخضراء وتطويرها.

ب) المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة: وتكلف بما يأتي:

- تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

- تبادر بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وحمايتها.

- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية دراسات وبرامج وأدوات الرصد والتقييم والمتابعة المتواصلة للساحل والأنظمة البيئية البحرية والمناطق الرطبة.

ج) المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والوحاتية وتثمينها: وتكلف بما يأتي:

- تبادر بمشاريع وبرامج تسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والوحاتية، وتساهم في تطويرها.

- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، الدراسات والبرامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والوحاتية.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة

البيئية للأوساط الجبلية والسهبية والصحراوية والوحاتية.

4) مديرية التغيرات المناخية: وتكلف بما يأتي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها.

- تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

- تساهم في حماية طبقة الاوزون بالتنسيق مع القطاعات المعنية. وتضم مديريتين(2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية: وتكلف بما يأتي :

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور برامج الملاءمة مع التغيرات المناخية.

- تحدد بالاتصال مع القطاعات المعنية، وسائل تنفيذ برامج الملاءمة.

- تقوم بالتشاور مع القطاعات المعنية، بتقييم البرامج الوطنية للملاءمة.[1]

ب) المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية: وتكلف بما يأتي:

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور برامج التقليص من التغيرات المناخية وتقييمها.

- تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية، وسائل تنفيذ برامج التقليص من التغيرات المناخية.

- تتولى تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليص منها ومتابعتها.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المصدر السابق، ص17.

5) مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتكلف بما يأتي:

- تقترح عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي.

- تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة.

- تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ)المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير: وتكلف بما يأتي:

- تقيم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة.

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة وتسهر على مطابقتها.

- تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير.

ب)المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية: وتكلف بما يأتي:

- تقيم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية والبيئة.

- تدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها.

6) مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: وتكلف بما يأتي:

- تقترح عناصر الاستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية البيئية والتنمية المستدامة.

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة.

- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ)المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية: وتكلف بما يأتي:

- تعد برامج التوعية والتربية البيئية للقطاع وتنفيذها، لإرساء ثقافة بيئية وترقية المواطنة البيئية.

- تساهم في ترقية المهن البيئية.

- تنظم كل اللقاءات أو التجمعات لترقية المواطنة البيئية وتبني السلوكيات البيئية.

ب) المديرية الفرعية للشراكة: وتكلف بما يأتي:

- تبادر باتفاقيات الشراكة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

- تسهر على تنفيذ برامج الشراكة ومتابعتها وتقييمها.

- تعد جرد مختلف برامج الشراكة المعدة في مجال البيئة وتحيينها.[1]

الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة:

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-359 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المصدر السابق، ص17.

وسيرها[1]،

نجد أن المفتشية العامة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة ويتولى الإشراف عليها، ويسيرها مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان (2)، كما يمكن تفويض المفتش العام الامضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير، كما ينشط المفتش العام انشطة المفتشين وينسقها ويتابعها.[2]وعليه تنصب مهام المفتشية العامة خصوصا على ما يأتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.

- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.

- تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، واقتراح التعديلات الضرورية.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية

[1]المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-359، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020، ص25.
[2]المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-359، المصدر نفسه، ص25.

لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة.[1]

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية:

تعد الهيئات اللامركزية الإقليمية التطبيق الأمثل لحماية البيئة على المستوى المحلي لقرب الهيئات المحلية من الواقع المعاش، فتمارس سلطات الضبط الاداري البيئي على المستوى المحلي من طرف كل من الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى اقليم البلدية، وأن هذه الجماعات المحلية تتمتع بقدر من الصلاحيات والتدابير الضبطية في مجال حماية البيئة.

في هذا المطلب سنحاول التطرق الى الولاية ودورها في حماية البيئة(الفرع الاول) والبلدية ودورها في حماية البيئة(كفرع ثاني).

الفرع الأول: الولاية ودورها في حماية البيئة:

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية التابعة للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثل الدولة فيها الوالي الذي يمارس صلاحياته بصفته ممثلا للولاية وكذلك ممثلا للدولة ومندوب الحكومة، هنالك أيضا المجلس الشعبي الولائي، الذي يمثل صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية وهيئة مداولة ومظهر من مظاهر التعبير عن اللامركزية.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-359، المصدر السابق، ص25.

أولا: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال حماية البيئة:

يعتبر الوالي ضـــمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضـــابطة العامة في المجلس الشـــعبي للولاية، لا يشارك في الضابطة الإدارية فاختصاصاته تنحصر في الصلاحيات المخولة له قانونا في قانون الولاية.[1]

إن الوالي وعلى غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته بمجرد تنصيبه على رأس الولاية منها ما يمارسـه بصـفته ممثلا للولاية وأخرى بصـفته ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة، منها ما يتعلق بتقديم الخدمات ومنها ما يتعلق بتنظيم نشاطات الأشخاص حفاظا على النظام العام بما فيه النظام العام البيئي.[2]

لم يحدد قانون الولاية صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة، لكن بصفته ممثلا للدولة وبالعودة الى القانون 12-07 نجد أنه أشـــار إلى أن الوالي مســـؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن العام والسـكينة العامة، والسـلامة التي تشـمل البيئة والمحيط هذا طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية.[3]

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2014، ص189.

[2] سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الاداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2018-2019، ص77.

[3] المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433، الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة 29 فبراير 2012، ص22.

كما أن قانون الولاية لم يتعرض بشكل موسع لاختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، إلا أنه وبطريقة غير مباشر يقوم الوالي بحمايتها وذلك عن طريق مراقبة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال البيئة. لكن في المقابل نجد أن الوالي منح اختصاصات واسعة في نصوص تنظيمية أخرى:

1) القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على صلاحيات من بينها: للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها.[1]

2) القانون رقم90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير: يتحدد اختصاص الوالي بموجب هذا القانون في تنظيم عمليات البناء والتجزئة في حالات محددة منها:

- متى كان العقار المراد بنائه أو تجزئته منجزا لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق الخاصة كالمناطق الساحلية والفلاحية ذات الميزة الطبيعية...الخ.[2]

3) القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

[1] المادة 19 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق، ص12.
[2] المادة 66 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق، ص1657.

يجب خضوع كل المنشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها الى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.[1]

إذ ألزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة[2]، إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ الى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص اقليميا، وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخص مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته، الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه.

كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح، إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها في نظام المداولات للمجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 149 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه:" إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول

[1] المادة 42 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المصدر السابق،ص15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

به..."[1]وتمنح مهلة ثلاث(3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.[2]

4) القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد:

بسبب الأضرار التي وقعت على الحيوانات والتي أدت إلى انقراض العديد منها، شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية وأوكل مهمة تنفيذها لهيئات ادارية منها هيئة الضبط الاداري البيئي الولائي المتمثلة في الوالي صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم عملية الصيد البري باعتباره من بين الأنشطة مصدر الضرر ويجد أساس اختصاصه بموجب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.[3]

كما يتولى الوالي الاهتمام بالثروة الحيوانية كتنظيم الصيد، وذلك عن طريق محافظة الغابات، حيث يتم ضبط الموارد الصيدية باستمرار مع تنفيذ التدابير في مجال الثروة الصيدية.[4]

[1]المادة 149 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المصدر السابق، ص22.

[2]شريف هنية، (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص121.

[3]القانون رقم 04-07، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة 15 اوت 2004.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة في 29 اكتوبر 1995.

5) القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:

إن حماية الصحة العمومية حق دستوري من حقوق الانسان في كل دولة، حيث بين المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1]، بعض مصادر الضرر على الصحة العمومية وكيفيات اتقائها والهيئات الإدارية المكلفة بذلك لتجد هيئات الإدارة المحلية من خلاله مجالا للتدخل لاسيما عن طريق الضبط الإداري البيئي الذي يمارسه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والوالي على مستوى الولاية، الذي خول له بموجب هذا القانون صلاحيات الدولة عامة بما فيها الإدارة المحلية منها:

- تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كافة المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني.[2]

- التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض، ايقاف انتشارها، او الحد من أثارها.[3]

- يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة

[1] القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المصدر السابق.
[2] المادة 12 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المصدر السابق،ص05.
[3] المادة 34 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المصدر نفسه،ص07.

والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.[1]

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ومكافحته[2]،ليضيف صلاحيات للوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، حيث جاء في المادة 05 من هذا المرسوم بأنه يمكن للوالي المختص اقليميا توسيع اجراء الغلق الذي طال محلات بيع المشروبات والمؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم ليشمل أنشطة أخرى بموجب قرار منه[3]، كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه: يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل اجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء وهذه الصفة تمكنه من تسخير كل الوسائل و الأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون، كما يمكن تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الادنى من الخدمات للمواطن.[4]

إضافة الى هذه القوانين الخاصة التي تبين صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري البيئي، نص قانون البلدية 11-10 على صلاحيات الوالي في الضبط البيئي باعتباره مصدرا من مصادر شرعية صلاحياته الضبطية البيئية و تستمد من كون نشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يمارس تحت إشرافه وسلطته، ما يخول له سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الضابط

[1] المادة 35 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المصدر السابق،ص07.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، المصدر السابق.
[3] انظر المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المصدر نفسه،ص07.
[4] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المصدر نفسه،ص07.

الاداري البيئي في حالة تقاعســـه أو امتناعه عن أداء واجباته الضـــبطية، بغية الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي، وذلك بموجب ما تضـــمنته المادتين 100 و 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والتي جاء فيها على التوالي:" يمكن للوالي ان يتخذ بالنســبة لجميع بلديات الولاية وبعضـــها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والســـكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك...".

"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب هذا الاعذار".[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشـــعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصـــاصـــاته العامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الاخرى المتعلقة بحماية البيئة.[2]

و من المهام التي وضـــعها القانون كاختصـــاص أصـــيل للمجلس هو حماية البيئة في المادة 77 من قانون الولاية، يتداول المجلس الشعبي الولائي في مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة على مستوى ولايته،

[1] المادة 100،101 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق. ص17.

[2] محمد أمين مزيان، (الاجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها)،مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، سنة2013، ص02.

من أجل ايجاد حلول بديلة ووضـــع حد لتدهورها واتلافها، عن طريق مختلف الوســـائل القانونية والبشـرية المسـخرة له في هذا المجال، هذا لكون مسـألة تهديد البيئة ليسـت وليدة اليوم بل وجدت منذ زمن بعيد، مما جعل إلزامية وضـــع حد لهذه الظاهرة من طرف الأفراد والهيئات المختلفة في البلاد كالمجلس الشـعبي الولائي، أمرا محتوما للتخفيف بما قد تسـببه هذه التهديدات البيئية من أثار سلبية تصيب الكائنات الحية و المواطنين على إقليم الولاية.[1]

ولقد أشـارت المادة 84 من قانون الولاية 12-07 إلى دور المجلس الشـعبي الولائي في مجال حماية وتوسـيع الاراضـي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وتشـجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وكذلك نجد المادة 85 من نفس القانون أبرزت هي الأخرى دور المجلس الشـعبي الولائي في المبادرة بالاتصـــال مع المصـــالح المعنية بكل الاعمال المؤدية الى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشـجير وحماية التربة واصـلاحها، وكذلك أشـارت المادة 86 الى مسـاهمة المجلس الشـعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[2]

كما يعد مجال تهيئة الإقليم أبرز الأســـاليب الضـــبطية للمحافظة على البيئة من خلال توفير بيئة صـــحية قائمة على كل مســـتلزمات الترفيه وايجاد بيئة ســـليمة للمواطنين، فالولاية تعتبر الشـــريك

[1] ليندة شرابشة،(دور الجامعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 05 ديسمبر 2012، ص02.

[2] انظر المواد 84،85،86 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق، ص17.

الاســـاســـي للجهات المركزية في هذا المجال وذلك توافقا بين قانون الولاية والقانون رقم 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني: البلدية ودورها في حماية البيئة:

يعتبر قانون البلدية رقم11-10، البلدية القاعدة الإقليمية المحلية اللامركزية في التنظيم الاداري الجزائري، تمارس جملة من الاختصـــاصـــات والوظائف على المســـتوى الاقليمي أبرزها تلك المتعلقة بحماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال أحكام نص قانون البلدية، حيث منح المشـرع اختصـاصـات وصـلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشـعبي البلدي باعتباره رئيسـا للبلدية واخرى للمجلس الشعبي البلدي.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد ان رئيس المجلس الشـعبي البلدي له العديد من الصـلاحيات في مجال حماية عنصـــر من عناصـــر البيئة هذا باعتباره ممثل للدولة اذ يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة.[2]

ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن ارادتها، فقد أسند قانون

[1]سمير أسياخ، (حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 09، العدد الاول، سنة2014، ص132.

[2]محمد لموسخ،(دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)،مجلة الاجتهاد الفضائي، العدد السادس،2009، ص146،147.

البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة في مجال حماية البيئة.[1]كما أنه يمثل قمة الهرم الإداري للبلدية وممثلها القانوني والضـــابط الإداري البيئي المحلي على مســـتواها، وهو الضـابط الاداري الوحيد المنتخب على مسـتوى الإدارة العمومية الجزائرية، وبالرغم من كونه موظفا عموميا إلا أنه لا يخضـع لأحكام القانون الاسـاسـي للوظيفة العمومية ولا يستمد صـلاحياته منها وإنما يخضع لقانوني البلدية والانتخاب.[2]

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 11-10[3]على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.

كما نصت المادة 94[4]منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الساحات والشوارع والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. كما أن له صلاحيات في منح رخص

[1]محمد صغير بعلي،القانون الاداري (التنظيم الاداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص163.

[2]سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص45.

[3]المادة 88 من القانون رقم11-،10 المتعلق بالبلدية، مصدر السابق، ص16.

[4]المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص16.

استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة وهذا وفق المادة 03/20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط تنظيم المطابقة على المؤسسات المصنفة بحماية البيئة " تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة."[1]

وفي مجال التعمير يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كافة إقليم البلدية، والتي يمارسها باسم الدولة لا البلدية.[2]وكذلك تسليم رخص البناء وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.[3]

بالإضافة لقانون البلدية باعتباره الشريعة العامة التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروعية صلاحياته الضبطية الإدارية البيئية ولما كانت لا تتسع أحكامه للتفصيل في كيفيات ممارسة تلك الصلاحيات تم اصدار عدة قوانين يستمد منها كيفيات ذلك نورد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

[1]المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في04 جمادى الاولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37،الصادرة04 يونيو 2006.

[2]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص270.

[3]أنظر المواد 48 و51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.ص15،ص16.

1- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسـيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: إن اختيار الاسـلوب الأمثل للتداول والإدارة السـليمة للقمامة يعتبر ركنا أسـاسـيا في التصـدي لمشـكلة النظافة العامة ومجابهتها، هذا العنصر الذي اقترن في الآونة الأخيرة بمهام البلدية سواء في القانون أم في المفاهيم الشائعة لرجال الإعلام والمواطنين.[1]

كما يمكن ان يتم مراجعة المخطط البلدي لتسـيير النفايات المنزلية وما شـابهها بعد المصـادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشـعبي البلدي، وذلك حسـب نص المادتين 07 و08 من المرسـوم التنفيذي رقم 07-205.[2] بغرض حسـن التعامل مع النفايات والتخلص منها بطرق سـليمة ووضعها في الأماكن المخصصة لها لأنها تشكل ثقلا على كاهل الدولة وخطر على صحة الانسان ونظافته، لذلك أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا يبين كيفيات ذلك وهو القانون رقم 01-19، الذي بين من خلاله الهيئات الإدارية المسـؤولة عن ضـمان حسـن التعامل مع هذه النفايات منها هيئة الضـبط الاداري البيئي البلدي، التي خولت القيام ببعض الصـلاحيات في ما يتعلق بالنفايات المنزلية وما شـابهها، إضـافة إلى النفايات الهامدة، حيث يكلف في هذا الإطار بوضـع نظام لفرزها بغرض تثمينها وتنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الاشغال المنزلية والنفايات

[1] وليد عثماني، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص127.

[2] أنظر المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية، عدد 43، صادرة 01 جويلية 2007.

الضخمة.[1]

2- القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

تحدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب هذا القانون من خلال فرض الرقابة على البنايات الآيلة للسقوط، واحترام مقاييس البناء وغيرها، والضبط الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية، من خلال المحافظة على الوجهة الطبيعية للأراضي وانعكاساتها على الاراضي الفلاحية والمناطق الأثرية والساحلية والجبلية.[2]

3- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : يعد هذا القانون أكثر اتصالا في مجال تدخل الضابط الاداري البيئي البلدي، حيث جاء في المادة 10 الفقرة الاولى: " تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة." والمادة 11 التي جاء فيها:" تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم ضمان الحماية".[3]

---

[1] سعيد لعموري، المرجع السابق، ص58.

[2] القانون رقم 04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 21، الصادرة في 15 اوت 2004.

[3] المواد 10 و11 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق، ص11.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يحتل المجلس الشـــعبي البلدي مكانة دســـتورية وقانونية بالغة الأهمية، حيث يمثل قاعدة اللامركزية و هيئة من هيئات البلدية ولذلك يعتبر من أهم الهيئات المســـاعدة لرئيس المجلس الشـــعبي البلدي بجميع صـــفاته، وهو يشـــكل إطار للتعبير عن الديمقراطية ومشـــاركة المواطن في تســـيير الشـــؤون العمومية.[1]لقد ألزم قانون البلدية المجلس الشـعبي البلدي باعتباره مكان لمشـاركة المواطن في تسـيير الشـؤون العامة صـلاحيات في المحافظة على البيئة، وذلك من خلال لجان التي يشـكلها المجلس في المســـائل المتعلقة بالمحافظة على الصـــحة والنظافة و حماية البيئة وتهيئة الاقليم والتعمير والســـياحة والصناعات التقليدية، كذلك في مجال البيئة والتنمية و مدى تأثيرها على البيئة.[2]

باعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا واستراتيجيا فإن دور البلدية في مجال الطبيعة واسع، مثال ذلك دورها في حماية الغابات.[3]تتمثل صـــلاحيات المجلس الشـــعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصـــل الاول الباب الثاني تحت عنوان التهيئة والتنمية، وفي نص المادة 109 على انه:" تخضع إقامة اي مشروع استثمار و/أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا

[1]أنظر المادة 103 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص17.

[2]أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص10.

[3]تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،2016، ص83.

سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".[1]

كما جاء في المادة 110 منه على أنه:" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية".[2]وكما اشارت المادة 112 على أنه:" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الافضل لهما."[3]

لابد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع يتحمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على اقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية، التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[4]كما يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية.[5]

[1]المادة 109 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص17.
[2]المادة 110 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص17.
[3]المادة 112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص17.
[4]انظر المادة114 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص17.
[5]أنظر المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المصدر نفسه، ص17.

خلاصة الفصل الأول:

إن الضـبط الإداري البيئي هو تلك السـلطة التي تملكها الإدارة من أجل حماية البيئة بغرض تقييد حريات الأفراد ونشـاطاتهم المختلفة للحفاظ على النظام العام البيئي، وتتعدد صـلاحياته ومجالاته وأنواعه إلى ضبط إداري بيئي عام وضبط إداري بيئي خاص، بغرض الوصـول الى أهداف الضـبط الإداري البيئي والتي يريد بها المحافظة على كل عنصر من عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

ولتعزيز فعالية ونجاعة الضـبط الإداري البيئي أسـندت له هيئات مركزية وأخرى محلية من أجل التحكم في القضـايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشـرع من أسـاليب ضـبطية والمتمثلة في مختلف الوسائل القانونية والبشرية المسخرة لهذا الغرض، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع وسن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة.

الفصل الثاني

الأدوات القانونية للضبط الاداري البيئي

تملك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل اداء مهامها في حماية البيئة عدة إجراءات وأدوات نص عليها القانون، كأحد الاساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية البيئة من الاخطار، والتي تأخذ شكل القرارات والأوامر الفردية، في تنفيذ التنظيمات والتشريعات البيئية حيث أنها تعد الأكثر شيوعا باعتبارها تمثل اتصال مباشر بين هيئات الضبط الاداري البيئي وبين أفراد معينين بذواتهم، لذا أوجب على الإدارة أن تتدخل بما لها من أدوات وآليات لحماية البيئة، ومما لا شك فيه فإن الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة هي المعنية بتنفيذ وتطبيق القوانين البيئية في ظل امتلاكها لوسائل وامتيازات السلطة العامة. كما أن الأدوات القانونية والتي نجدها على شقين، فالشق الأول يتمثل في الأدوات أو الوسائل الوقائية في حماية البيئة، والتي يقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة ومكوناتها وعناصرها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، بما يتيح للإدارة من رقابة قبلية على المشاريع والأنشطة التي يمكن أن تسبب اضرار بالبيئة(المبحث الاول)، أما الشق الثاني فيتمثل في الأساليب الإدارية الردعية التي نص عليها المشرع في مختلف القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، بحيث لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الاجرائي فقط، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن يكملها مجموعة من الاجراءات والتدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة ومؤثرة، حيث نجدها تتخذ صورا متعددة قد تكون عن طريق الاساليب

الردعية غير المالية، كما يمكن أن تتخذ صـــورة الأســـاليب الردعية المالية المتمثلة في الجباية البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الرقابية (الوقائية القبلية):

تمارس سلطات الضبط الإداري البيئي صلاحياتها بغرض منع الاعتداءات على البيئة من خلال الأدوات الرقابية القبلية، والتي نقصد بها تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة ومكوناتها وعناصرها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب المتمثلة في نظام الترخيص (المطلب الاول)، ونظام الحظر (المطلب الثاني)، ونظام الالزام أو الامر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام الترخيص كألية رقابية:

يعتبر الترخيص الاداري احدى الوسائل التي تمكن الإدارة من مراقبة النشاطات المؤثرة في البيئة باعتباره عملا من الاعمال القانونية، اي الاذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وبالتالي فان ممارسة ذلك النشاط مرهون بمنح الترخيص، وعليه سوف نتطرق الى تعريف نظام الترخيص (الفرع الاول)،وسنحاول نجمل اهم مجالات الترخيص الاداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الترخيص:

يعرّف الترخيص الإداري بأنه:" الإذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين، إذ تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص متى توافرت فيه الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه".[1]

إذ تمنح الكثير من القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار.[2]

كما يعرّف كذلك على أنه:" الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة، وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل، وقد يصدر من الجهة المركزية بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة."[3]

وكذلك يقصد بالترخيص الاداري:"كل عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة، أو من هيئات أو منظمات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص158.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري،طبعة أولى، دار الخلدونية،2008، ص241.

[3] محمد لموسخ،المرجع السابق، ص152.

أو إنشـــاء منظمة أو هيئة، ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أو توجد أو تمارس بدون هذا الاصـدار"،[1] وغالبا ما يسـلم هذا الترخيص بعد اسـتيفاء النشـاط أو العمل للشـروط أو المقاييس والمعايير البيئية المحددة قانونا التي تضـمن حماية البيئة، كأن يمنح الترخيص بعد القيام بدراسـة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير أو التحقيق العمومي لبعض المؤسسات المصنعة التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها،[2] في إطار تحقيق نظام عام بيئي يشترط المشرع لأجل إعمال مبدأ حماية البيئة ضـرورة إسـتصـدار إذن أو ترخيص وأوجب هذا في مواد قانونية،[3] فالحكمة من فرض نظام الترخيص هو تمكين سـلطة الضـبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشـطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسـة النشـاط بشـكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم[4]، وممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصـول على الإذن المسبق من طرف السـلطات المختصـة، فقد يصـدر من السـلطات المركزية كما هو الحال في إقامة المشـاريع ذات الأهمية، وقد يصـدر من السـلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كإصـدار رخصـة البناء مثلا، فالترخيص الإداري يعد قرار اداري من حيث طبيعته

[1] أمال مدين،المنشآت المصنفة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012-2013،ص82.

[2] المادة 21،74 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مصدر سابق.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة، بنعكنون، الجزائر، 2009,2008،ص90.

[4] محمد الأمين كمال،(الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي)،مجلة الفقه والقانون، عدد 2،ديسمبر 2012،ص04.

أي تصرف إداري إنفرادي[1]، حيث يصدر لممارسة نشاط غير محظور أصلا، لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، إما يكون خاص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية وغيرها في مياه الأنهار[2].

الفرع الثاني: مجالات الترخيص الإداري:

لوقاية الأفراد من بعض الأخطار الناجمة عن ممارستهم لبعض الأنشطة في مجالات عدة، قرر المشرع منح آلية التراخيص لهيئات الضبط الإداري البيئي لمواجهة هذه الأخطار، نذكر بعضا منها:

1) **رخصة البناء :**

تعد رخصة البناء من الوسائل الرئيسية لإحترام قواعد التنظيم العمراني، وعند إستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد المشرع لم يضع تعريفا دقيقا لرخصة البناء وترك ذلك للفقه، إذ عرّفها هذا الأخير على أنها:" القرار الإداري الصادر من طرف إدارة مختصة قانونا لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها قواعد العمران"[3].

يتضح من هذا التعريف أن رخصة البناء تكون سابقة قبل الشروع في أعمال البناء، سواء بتعديل

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص407.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012-2013،ص43.

[3] الزين عزري،(إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث،2008،ص12.

أو تغيير أو إقامة بناء جديد ويكون القرار صـــادر من إدارة مختصـــة ولها القدرة القانونية في إتخاذ القرار مع إحترامه للقوانين المنظمة لحركة البناء والتعمير والمخططات التوجيهية للتهيئة وشـــغل الأراضي.

تعرّف أيضـا على أنها:" عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضـاه الإدارة للشـخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم بعد التأكيد من توافر الشـروط التي يتطلبها قانون التنظيم في المكان المراد البناء فيه."[1]بمعنى أنه وعلى الرغم من إعتبار هذا التعريف لرخصـة البناء من قبيل القرارات الصـادرة من طرف السلطة الإدارية يمنح فيها للشخص حق الشروع لإقامة بناء أو ما يتعلق به، مع خضوعه لكافة الشروط المحددة قانونا إلا أنه لم يشير إلى إجراء دراسة التأثير لمنح رخصة البناء.

وتعرّف كذلك على أنها:" وسـيلة لرقابة الإدارة لكل أشـكال البناء، بغية القضـاء على البناءات الفوضـوية وغير القانونية، والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير والسـهر على حماية البيئة من الإســتعمال اللاعقلاني للأراضـــي عبر كامل التراب الوطني خاصـــة في المناطق الســـياحية والأثرية."[2]

كما يمكن تعريفها بأنها:" القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح في مقتضاها

[1]شهرزاد عوابد،سلطات الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2015-2016،ص47.

[2]تركية سايح،المرجع السابق،ص120.

للشـخص الحق في البناء، بمعناه الواسـع طبقا لقانون العمران."[1] ونصـت المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المسـتدامة، على وجوب أن تخضـع عمليات بناء واسـتعمال واسـتغلال البنايات والمؤسـسـات الصـناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضـيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه قدر المستطاع.[2]

تعتبر قواعد التهيئة العمرانية والتعمير والبناء من بين القواعد الأساسية التي ينبغي إشراكها في حماية البيئة بصـفة عامة، لذلك يتعين على الجماعات المحلية المختصـة في تسـليم رخصـة البناء أو التجزئة أن ترفض منح رخصة البناء أو التجزئة أو تمنحها شريطة تطبيق التدابير الضرورية لحماية البيئة.[3]

كما أن لرخصـة التجزئة في الرقابة على صـرف المياه دور كبير، حيث أنه يمكن للبلدية أن تفرض رخصة التجزئة والتي يشترط في ملف طلبها رسم شبكة صرف المياه القذرة.[4]

هذا وتعد رخصة البناء جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي وإستعمالها متعددة منها شهادة المطابقة، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة ورخص الوقف تعد كلها ذات

[1] محمد الصغير بعلي،(تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،الصادرة عن المركز الجامعي العربي تبسي،العددالأول،مارس 2007،ص18.

[2] وفاء عز الدين، حمزة وهاب،(آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة- رخصة البناء نموذجا-)،مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،المجلد 31،العدد03، ديسمبر 2020،ص426.

[3] يحي وناس ،آثار التكيف القانون الشرعي للعناصر الطبيعية، النباتات والحيوانات، مداخلة ألقيت بيوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، منظم من طرف جامعة أدرار أحمد دراية، بتاريخ 04 ماي 2004،ص63.

[4] يحي وناس ،المرجع نفسه،ص66.

أهمية في استهلاك المجال فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص.[1]

2)رخصة المنشآت المصنفة:

هناك تعاريف عدة فقهية للمنشآت المصنفة، فهناك من يعرِّف المنشآت المصنفة على أنها: "تعني مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تسبب مشكلة وأخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها، ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة(حريق، إنفجار) بالنسبة لعمالها وجيرانها."[2]

يتبين من خلال هذا التعريف أن المنشآت المصنفة هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع صناعي تسبب مشاكل بيئية وتدخل ضمنها المؤسسات التي تؤدي إلى حوادث خطيرة.

تعرف أيضا على أنها: "وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[3]. يتضح من هذا التعريف أن هذه المنشآت هي تلك

[1]Andre delaubadere et autres, droit administratif, libraire générale de droit et de jurisprudence,15èmes édition,1995, P338.

[2]أمال مدين،المرجع السابق،ص17.

[3]كمال معيفي،المرجع السابق،ص75.

المؤسسات التي يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة مصنفة في التنظيم المعمول به خاضعة لأشخاص طبيعية أو معنوية تخضع للقانون العام أو الخاص.

تعرف أيضا المنشآت المصنفة على أنها: "هي كل المنشآت من مصانع، ورشات، مخازن، مواقع البناء التي تشكل أخطارا أو إزعاجا لراحة وصحة وسلامة الزراعة والبيئة على المواقع والمعالم التاريخية والتراث الأثري، والتي يتم تصنيفها وفقا لأهمية الأخطار والإزعاجات التي قد تسببها".[1]

كما عرفت المنشآت المصنفة بأنها: "المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص، يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الإنفجار والحريق والدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه".[2]

كما أنه اختلفت التشريعات البيئية حول تعريف المنشآت المصنفة و هنا نخص بالذكر فقط التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نجد أنه و على الرغم من تناوله لموضوع المنشآت المصنفة إلا أنه لم يعرفها و هذا طبقا لنص المادة 18 منه التي جاءت كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة

[1] أمال مدين،المرجع السابق،ص18.

[2] ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص91.

و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين، منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.[2]

أ) المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص:

ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 [3]تصنف حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

- المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1]المادة 18 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق،ص11.

[2]تركية سايح،المرجع السابق،ص123.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 98-339،المؤرخ في 03 نوفمبر 1998،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية،عدد82،الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

وقد ألغي المرسوم أعلاه بالمرسوم التنفيذي 06-198 [1]وبقي محافظا على المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص والخاضعة للتصريح، ونصت المادة 03 منه على أنه:

تقسم المنشآت المصنفة إلى أربع (4) فئات:

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم، بحيث تنص المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

- رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المؤرخ في 31 ماي 2006،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 37،الصادرة في 04 جوان 2006.

- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه بصدور القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، فيمكن إضافة جهة أخرى لمنح الترخيص بالنسبة للنشاطات النووية، حيث كلفت بها السلطة الوطنية للأمان و الأمن النوويين، والتي تنشأ لدى الوزير الأول و تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حسب نص المادة 05،كما نصت المادة 06 من نفس القانون في مجال المهام المسندة للسلطة على ما يلي: "تسهر السلطة على احترام و تطبيق قواعد الأمان و الأمن النوويين و الحماية من الإشعاعات النووية المحددة بموجب أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

وبهذه الصفة، تتولى السلطة المهام الآتية: ...

- تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشأت النووية وبمصادر الإشعاعات وتعديلها أو سحبها المؤقت أو النهائي.

- تسليم الرخص المطلوبة للعاملين في إستغلال المنشآت النووية...".[2]

[1] فتحي بن جديد،(الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث - رخصتي البناء وإستغلال المنشآت المصنفة-)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس،2016،ص25 وأيضا تركية سايح، المرجع السابق،ص124.

[2] المادة 06 من القانون رقم 19-05،المؤرخ في 07 جويلية 2019،المتعلق بالأنشطة النووية، جريدة رسمية، عدد 47،الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

وقبل منح الترخيص من السلطة بالنسبة لبعض المنشآت النووية اشترطت المادة 50 الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على أساس البرنامج الوطني لتطوير الأنشطة النووية.

ب) المنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح:

فالمنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح، والتي يجب بالنظر لنشاطها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد حماية المصالح المذكورة، وهذا حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 على أنه :"المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المذكورة في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمذكور أعلاه، والتي يجب بالنظر لنشـــاطاتها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد ضمان حماية المصالح المذكورة".

3-رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة:

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية وقد أشار المشرع إلى المقصود بالتصريف أو الصب في المرسوم التنفيذي 06-141،[1] ضمن المادة 02 منه بنصها: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-141،المؤرخ في 19أفريل2006،الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية،عدد26،الصادرة في 23أفريل2006.

أما بالنسبة للشروط الخاصة بتسليم رخص التصريف، فقد حدد المرسوم 93-160،[1]الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بنصها ضمن المادة 04 على: "لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسيين:

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة في المرسوم.

- أن تتوفر في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

المطلب الثاني: نظام الحظر:

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاداري المختصة أسلوب الحظر أو منع القيام ببعض الاعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في أي زمان ومكان معين أو بأسلوب معين وبذلك تقيد

نشاطات الأفراد وحرياتهم بهدف حماية البيئة، حيث نتطرق الى تعريف نظام الحظر(فرع أول)، وصور الحظر(فرع ثاني)، وأهم تطبيقات أسلوب الحظر(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام الحظر:

يقصد بالحظر بأنه:" الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع إتيان

[1]المرسوم التنفيذي رقم 93-160،المؤرخ في 10 جويلية 1993،المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية،عدد46،الصادرة في 14 جويلية 1993.

بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في إتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة."[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن سلطات الضبط الإداري تمارس وسيلة الحظر، وذلك من خلال منع القيام ببعض الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار تمس البيئة.

عرف أيضا بأنه:" وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الاعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدره الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة، لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كم يسميه رجال القانون الإداري".[2]

فالمنع وسيلة إدارية ومعناه أن يكون قرار المنع من ممارسة نشاط أو عمل معين أو إستغلال أماكن معينة أو طرق أو محال أو مناطق محددة من أجل المصلحة العامة التي تفرض ذلك ومن أمثلة ذلك القرار الذي يقضي بمنع بناء المصانع الملوثة للبيئة في المجمعات السكانية، أو منع نقل المواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها.[3]

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص407.

[2] سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2005،ص47.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق،ص194.

الفرع الثاني: صور الحظر:

أولا: الحظر المطلق:

يقصـــد بهذا الإجراء المنع أو الحظر بالقيام ببعض الأفعال لما له من آثار ضـــارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ولا يمكن للإدارة مخالفتها ولا الخيار فيه لأنها قواعد آمرة.[1]

جسد المشرع الجزائري الحظر المطلق في قوانين حماية البيئة وهو ما جاءت به المادة 51 من القانون رقم 03-10 بأنه: "يمنع كل صـب أو طرح للمياه المسـتعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها."[2]

منع المشـرع الجزائري كذلك في ظل قانون المياه كل بناء جديد وكل غرس وكل تشـييد سـياج ثابت وكل تصـرف يضـر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشـطوط، كما يمنع كذلك القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.[3]

وللحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره قد تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى حظر النشاط حظرا مطلقا ما دامت هذه الأسباب قائمة ومستمرة، وهناك تطبيقات كثيرة للحظر المطلق في

[1] تركية سايح، المرجع السابق،ص130.

[2] المادة 51 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.ص15.

[3] المادتين 12،15 من القانون رقم 05-12،مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426،الموافق 04 أوت 2005،المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60،الصادرة في 4 ديسمبر 2005.

قوانين حماية البيئة ، حيث وضع المشرع قواعد عديدة منع من خلالها قيام بعض التصرفات التي تلحق ضررا كبيرا للبيئة[1]، وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة على البيئة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 11من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، والتي تنص على ما يلي: "تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية لا سيما الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتا بشرط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية."[2]

ترتيبا على ذلك كله يتضح أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع البيئي على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة، فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلما حرص المشرع إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

ثانيا: الحظر النسبي:

يقصد بهذا الإجراء المنع بالقيام ببعض النشاطات والأعمال التي يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص86.

[2] المادة 11 من القانون رقم 02-02،المؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،الجريدة الرسمية، العدد 10،الصادرة في 06 فيفري 2002.

المختصـــة وفقا للشـــروط التي تحددها قوانين حماية البيئة، وهذا الإجراء مرهون بضـــرورة إســـتفاء إجراءات الترخيص الإداري، وبمجرد الحصول على الترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط.[1]

كم أن المشـرع يمنع إتيان التصـرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشـروط القانونية التي تسـمح بإتيانه، هذه الشـروط تقوم الإدارة بدراسـتها بدقة، فإذا ما تخلف بعضـها رفضـت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشـرع لا يستعمل هذا الأسـلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة.[2]

والحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، ونلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذلك في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة التكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشـرع توقيع الحظر النسـبي للصـيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشـر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضـي ضـرورات حماية المواقع الصـيدية ذلك[3]، أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشـرع ممارسـة أعمال الصـيد في مسـاحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة، والتي يقل عمر الشجيرات

[1] تركية سايح، المرجع السابق،ص131.

[2] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة،2001، ص112.

[3] المادتين 25و26 من القانون رقم 04-07،المؤرخ في 14 أوت 2004،المتضمن قانون الصيد، جريدة رسمية،عدد51، الصادرة في 15 أوت 2004.

المغروسة فيها 10 سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج.[1]

ومن أمثلة الحظر النسبي في القانون 03-10 نص المشرع على: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم".[2]

الفرع الثالث: أهم تطبيقات أسلوب الحظر:

لقد أكد المشرع الجزائري في عديد القوانين الوقائية لحماية البيئة عبر مجالات مختلفة لتجسيد أسلوب الحظر، فسنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

1- مجال حماية التنوع البيولوجي :

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف

[1] المادة 32 من القانون 04-07،المصدر السابق.

[2] المادة 55 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.

وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.[1]

ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، فقد قرر المشرع تحقيقا لذلك منع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة ومنها[2] :

- منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذلك نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها وشرائها حية أو ميتة.

- منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه وكذا استثماره في أي شكل تتخذها هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

2- مجال حماية المياه والأوساط المائية :

وبخصوص هذا المجال يقضي المشرع بحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.[3]

[1] أنظر المادة 5/4 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.
[2] أنظر المادة 40من القانون رقم 03-10،المصدر نفسه.
[3] أنظر المادة 51 من القانون رقم 03-10،المصدر نفسه.

وفي نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر كما يلي :[1]

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صـــبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

- وضـع أو طمر المواد غير الصـحية التي من شـأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسـربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.

- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

وفي مجال حماية البحر والبيئة البحرية يقضـي المشـرع الجزائري بمنع، داخل المياه البحرية الخاضـعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر لمواد من شأنها:[2]

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استغلالها.

[1] أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-12،المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 52 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.

ويلاحظ أن المشرع يحيل على التنظيم في كل مرة لتحديد قائمة المواد محل المنع في هذه الأمثلة فقد جاء ذكرها مطلقا مع ذكر معيار المنع فقط وهو الإضرار بالوسائط المائية.

3- في مجال الصيد:

منع المشرع الجزائري الصيد في فترة تساقط الثلوج، وفي فترة غلق موسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وكذا أثناء فترة تكاثر الطيور والحيوانات، وفي حالة وقوع كوارث طبيعية يكون لها تأثير مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات الحماية لمواقع الصيد كذلك، ويظهر الحظر النسبي أثناء ممارسته أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأدغال، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة عن 10 سنوات، وكذا في الأماكن المغطاة بالثلوج.[1]

4- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

إضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فإن قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي فمنع كل إشهار[2]:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

[1] المادتين 25 و 26 من القانون رقم 04-07،المؤرخ في 14 أوت 2004،المتضمن قانون الصيد،الجريدة الرسمية، العدد 51،الصادرة في 15 أوت 2004،ص10.

[2] أنظر المادة 66 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.

– على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

نستنتج من خلال هذه الأمثلة المتعلقة بتطبيق أداة الحظر في المجالات التي لها علاقة بحماية البيئة أن المشرع الجزائري يستعين بهذا الأسلوب كلما كانت البيئة مهددة بخطر حقيقي، وكذا صحة المواطن وأمنه وهي عناصر ضرورية متعلقة بالنظام العام، الذي تقتضي حمايته تدخل المشرع بوضع قواعد آمرة مقرونة بالجزاءات المناسبة لمن يخالفها لضمان احترامها من طرف الجميع.

المطلب الثالث: نظام الإلزام أو الأمر:

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين القيام بعمل معين في صورة إيجابية، بحيث تصدره هيئات الضبط الإداري البيئي من أجل منع الإخلال بالنظام العام باعتباره أسلوب وقائي يهدف إلى تفادي وتصحيح الأخطاء والأضرار التي تلحق بالبيئة من خلال ممارسة ذلك النشاط، لذا سوف نتطرق إلى تعريف نظام الإلزام(فرع أول)،وأهم تطبيقاته(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الإلزام:

عرف الإلزام بأنه: "صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري، والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام في إحدى صوره أو كلها".[1]

[1] عفاف لعوامر،المرجع السابق،ص64.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الإلزام يتم إصداره عن هيئات الضبط الإداري، ويعد صورة من صور الأوامر الفردية والتي تلزم الأفراد القيام بأفعال معينة، حيث يؤدي عدم القيام به إلى الإخلال بالنظام العام سواء بصورة جزئية أو كلية وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[1]

عرف أيضا بأنه: "هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو اجراء إيجابي عكس الحظر الذي يأتيه النشاط."[2]

بمعنى أن الإلزام إجراء ضروري للقيام بعمل معين، بحيث تلجأ الإدارة إليه وذلك من أجل ردع وإجبار الأشخاص على القيام ببعض الأعمال وذلك تكريسا لمبدأ حماية البيئة والحفاظ عليها، بحيث يعد إجراء إيجابي.

كما عرف أيضا بأنه: "إجراء إيجابي يقوم بإجبار الأشخاص على إتيان بنشاط معين وذلك من أجل الحفاظ على البيئة، وذلك نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في عملية الضبط البيئي، بحيث نجد

[1] نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة- دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة-)مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية الإنسانية،العدد01،بتاريخ 1 فيفري 2006،ص92.

[2] تركية سايح،المرجع السابق،ص132.

في بعض الأحيان الأفراد لا يلتزمون به خاصـــة فيما يخص معالجة النفايات والتخلص منها، ولابد من تحديد الجهة المختصة بها، فإذا لم تحدد الهيئة المكلفة فقدت قيمتها."[1]

نستخلص من هذه التعاريف أن الإلزام هو عبارة عن إجراء تصدره هيئات الضبط الإداري بإرادتها المنفردة، وذلك حفاظا على النظام العام حيث نجده يلزم الأفراد القيام بعمل معين أي عمل إيجابي، وذلك من أجل الحفاظ على البيئة، يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول و المكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة في معالجة النفايات بهدف حماية البيئة، إذ يقوم بإعلام الوالي بها حالا، كما نجده أيضا يأمر بهدم كل من الجدران و العمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع المعمول بها لا سيما ما يتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نص المشـــرع في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضـــمن نفس الأشـــكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآلية للســـقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي".[2]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الإلزام :

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد فالأوامر الملزمة للأفراد وللهيئات

[1] محمد خروبي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012-2013، ص11.

[2] المادة 89 من القانون رقم 11-10،المصدر السابق.

والمؤسسات هي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام.

وفي تشريعات البيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو في التشريعيات ذات العلاقة بحماية البيئة، وسوف نذكر بعضها على سبيل المثال:

أولا: مجال حماية الهواء والجو:

يلزم المشرع عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه إتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[1]

ثانيا : مجال حماية المياه والأوساط المائية:

ألزم قانون حماية البيئة المنشآت الصناعية التي تنتج نفايات سائلة أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم،[2]حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،[3]على أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم

[1]أنظر المادة 46 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 03-10،المصدر نفسه.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 06-141،مؤرخ في 19 أفريل 2006،يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، العدد 26،صادرة في 23 أفريل 2006.

القصوى في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزم أصحاب المنشآت بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح و نصت المادة 05 من المرسوم السالف الذكر على ضرورة إجراء مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة لتحاليل دورية و تحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وهذا لخطورة النفايات السائلة على البيئة و الصحة و الموارد المائية خصوصا.

كما ألزم المشرع في نص المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمايلي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.

- مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.[1]

كما أوجب وألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[2]

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم 05-12،المتعلق بالمياه، المصدر السابق.

[2] المادة 48 من القانون رقم 05-12،المصدر نفسه.

ثالثا: مجال التخلص من النفايات :

يقصد بالنفايات أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته.[1]

بمعنى أن المشرع ألزم كل من المالك والحائز بالتخلص من كافة البقايا الناتجة عن نشاطاته وذلك بهدف حماية البيئة.

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ في المادة الثانية من القانون رقم 01-19، وذلك من أجل التسيير العقلاني للنفايات واتخاذ أسلوب الوقاية و التقليل من إنتاج النفايات من مصدرها، إضافة إلى جمع النفايات و حملها و معالجتها، تحسيس المواطنين بالخطورة التي تلحقهم من جراء تلك النفايات و مدى تأثيرها على الصحة بصفة خاصة و البيئة بصفة عامة، و إتخاذ التدابير و الاجراءات الوقائية من تلك الأخطار و العمل على تقليلها و الحد منها، وذلك من أجل حماية البيئة من تلك الأخطار و الأضرار التي تهدده جراء ذلك الفعل، إضافة إلى إتخاذ إجراء جديد وذلك عن طريق إعادة استعمال تلك النفايات و تجديدها و الحصول على الطاقة وذلك بإنتاج المواد القابلة لإعادة الاستعمال.[2]

جاء القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام

[1] المادة 03 من القانون رقم 01-19،المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-19،المصدر نفسه.

بغرض حماية البيئة والمحيط ومنها:

يلزم كل منتج للنفايات، و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضـــرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال:

- اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتوجات التغليف.[1]

وبغرض تثمين النفايات ألزمت المادة 07 من نفس القانون على :

" يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها ".[2]

كما جاءت المادة 08 من نفس القانون أنه في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي و/أو تثمين نفايته، فإنه يلزم بضـمان أو بالعمل على ضـمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.[3]

[1] المادة 06 من القانون رقم 01-19،المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-19،المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 08 من القانون رقم 01-19،المصدر نفسه.

رابعا: مجال حماية البيئة الساحلية:

ألزم المشـــرع الجزائري كل من الدولة والجماعات الاقليمية في مجال التهيئة والتعمير ذلك من أجل تحضـير أدواتها وإضـافة إلى توسـيع وترشـيد المناطق الحضـرية، حيث نص في المادة 04 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على ما يلي:" يجب على الدولة والجماعات الاقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر عل توجيه وتوسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

- تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لاتفاقات منع البناء عليها.

- تشـجع وتعمل على تحويل المنشـآت الصـناعية القائمة التي يعد نشـاطها مضـرا بالبيئة السـاحلية إلى مواقع ملائمة".[1]

ونظرا لأهمية البيئة الســاحلية واشــتمالها على نظم بيئية متنوعة تســاهم في الحفاظ على التوازنات الطبيعية، وفي المقابل تركز النشـاط العمراني والمدن على السـاحل وما يشـكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشـــرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ

[1] المادة 04 من القانون رقم 02-02،المؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،جريدة رسمية، عدد 10،الصادرة في 06 فيفري 2002.

عليها وعلى ديمومتها. وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية،[1] وأن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية، كما يجب الإلتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.

كما أضافت المادة 28 من نفس القانون والتي تنص على:" يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور".[2]

ألزم المشرع الجزائري على أن يتم إجراء تحقيق أو مراقبة مستمرة لجميع النفايات والبقايا سواء كانت صناعية أو زراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البحري أو الاضرار به، بحيث يتم تبليغ الجمهور بنتائج هذه المراقبة، وذلك حفاظا على البيئة والوسط البحري من كل الأخطار التي تهدده.

خامسا : مجال حماية صحة المستهلك :

نظرا لاعتبار الصحة العامة من عناصر النظام العام والتي تهدف وسائل الضبط الإداري لحمايتها، فقد أكد قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الرابعة(04) في مجال النظافة الصحية للمواد

[1] أنظر المادة 05 من القانون رقم 02-02،المصدر السابق.

[2] المادة 28 من القانون رقم 02-02،المصدر نفسه.

الغذائية، على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضـع المواد الغذائية للاسـتهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أنها لا تضر بصحة المستهلك.[1]

كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة بما فيها النظافة الصحية للمستخدمين ولمحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسـائل نقل هذه المواد وضـمان عدم تعرضـها للإتلاف بفعل العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية.[2]

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصـــحة على أنه يلزم جميع المواطنين مراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[3]

من خلال الأمثلة والتطبيقات التي اسـتعرضـناها لأسـلوب الإلزام كأحد الأدوات القانونية للضـبط الإداري في مجال حماية البيئة رأينا أهمية هذا الأسلوب ودوره في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، وتكمن هذه الأهمية في كون قواعده آمرة لا استثناء فيها، واقترانها بالجزاء القانوني الذي يكفل احترامها من الجميع. كما أن سلطات الإدارة في هذا المجال تنحصر في تنفيذ القاعدة القانونية وتكون ملزمة بإصدار لوائحها أو قراراتها تنفيذا لتلك القواعد.

[1] المادة 04 من القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15،الصادرة في 08 مارس 2009،ص14.

[2] أنظر المادة 06 من القانون رقم 09-03،المصدر نفسه.ص14.

[3] المادة 46 من القانون رقم 85-05،المؤرخ في 16 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة، الجريدة الرسمية، عدد 08،الصادرة في 17 فبراير 1985،ص180، الملغى.

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الردعية(العقابية البعدية).

تختلف الأدوات أو الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي لردع التصـــرفات المضـــرة بالبيئة، باختلاف المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص المعنويون، فقد تكون هذه الوسيلة في شكل إعذار يوجه للشخص(مطلب أول)، أو تشـدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشـاط (مطلب ثاني)، أو قد تكون أشـد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص و غلق المنشأة(مطلب ثالث)، كما منح المشرع للإدارة البيئية آلية جديدة لمواجهة آثار التلوث، وهي إمكانية تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص الذي كان سببا في تلوث البيئة (مطلب رابع).

المطلب الأول: نظام الإعذار

قد ترغب الإدارة إلى إيجاد إجراءات وضـوابط وذلك بعد حدوث ضـرر على البيئة بغرض الوقاية، ويكون هذا الإجراء في شـكل إعذار أو إخطار كمرحلة أولى من مراحل الضـوابط الإدارية، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف نظام الإعذار(فرع أول)، ثم أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة(فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف نظام الإعذار:

يقصـــد بالإعذار أو الإخطار كأســـلوب من أســـاليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصـــحيح الأوضـــاع لتفادي وقوع تلك الأضـــرار. وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[1]

كما يقصـد بأسـلوب الإعذار بأنه ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سـلطات الضـبط الإداري البيئي لإعذار المخالفين من الأفراد والمؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة واتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها.[2]

ويعد الإعذار أبســـط الإجراءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإعذار أو الإخطار بتوجيه إعذار كتابي يتضـــمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجســـامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال.[3]

كما يعتبر الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري فهو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص147.

[2] سمير بوعنق،(آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،العدد 2، 2018،ص514.

[3] ربيعة بوقرط،(فعالية الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري)،الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،العدد 20،جوان 2018،ص248.

لـدى الإدارة تلجـأ إليـه لإخطـار أو إعـذار المخـالف أن النشـــاط الـذي يزاولـه غير مطـابق للشــروط،[1]لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشــاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها ومنه لا يمثل الإعذار الجزء الحقيقي في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بالتزاماته.[2]

إن الهدف من الإعذار هو حماية أولوية من الأثار الســلبية للنشــاط قبل تفاقم الوضــع وقبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صــرامة في حق المتســبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعد نظام الإعذار نظام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي.

كما يعتبر الإعذار شكل من أشكال التنبيه الذي تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف.[3]

الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب الإعذار:

لقد تطرق المشـرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأسـاسـي لحماية البيئة في إطار التنمية المسـتدامة 03-10 إلى جانب العديد من النصــوص الخاصــة فقد خص المشــرع الجزائري مجالات عدة لهذه الآلية وهذا ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

[1] حمزة عثماني ،مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر،2014،ص32.

[2]آسيا هشماوي،(آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة- الرقابة البعدية-)،مجلة الأفاق الفكرية، جامعة مصطفى الإسطنبولي، معسكر، العدد 4،2016،ص245.

[3]كمال معيفي،المرجع السابق،ص107.

أولا : الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

لقد استعمل المشرع هذا الأسلوب في حالة إستغلال للمنشآت المصنفة وما ينجم عنها من أخطار،حيث يقضي النص بأنه: عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطارا وأضرارا، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[1]

يفهم من خلال نص المادة أنه تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، بحيث تلحق أضرار أو أخطار تمس بالمصالح المتمثلة في الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواد والمعالم والمناطق السياحية أو تمس براحة الجوار، ويعذر الوالي بناءا على تقرير من المصالح البيئية المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية اللازمة، وذلك من أجل إزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[2]

كما نصت المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه : "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".[3]

[1] أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.
[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-10،المصدر نفسه.
[3] المادة 48 من القانون رقم01-19،المصدر السابق.

نرى من خلال هذه المادة عندما يتم إستغلال المنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات وتلحق أخطار وعواقب سلبية تمس بالصحة العمومية أو بالبيئة، ويقصد المشرع الجزائري باستخدامه عبارة "تأمر السلطة الإدارية المختصة" هو إعذار المستغل الملوث والمخالف للشروط القانونية البيئية.[1]

ثانيا: الإعذار في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، و استعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية و إن كان يفهم منه الإعذار، خاصة و أن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم الامتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[2]

فأسلوب التنبيه أو الإعذار باعتباره من آليات الضبط الإداري الردعية، يتضمن بيان مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حالة استمرار المخالفة وعدم إتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.

[1] لزهر طرشي، المرجع السابق،ص57.

[2] أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-19،المصدر السابق.

ثالثا: الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية:

يتجلى أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية، من خلال أحكام نص المادة 56 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقانون الجزائري، إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، والتي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. وفي حالة عدم الامتثال لإجراء الإعذار، ولم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد تأمر السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.[1]

ومن جهة أخرى نص قانون المياه رقم 05-12 في المادة 87 منه على: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا".[2]ما يلاحظ من خلال نصوص هذه المواد، أن أسلوب الإعذار يتبعه دائما إجراء أخطر، سواء تعلق الأمر بتحميل المسؤولية للمالك أو إلغاء الرخصة لمزاول النشاط، وهذا ما يجعل أسلوب الإعذار أشد وأقوى.

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق.

[2] المادة 87 من القانون رقم 05-12،المصدر السابق.

المطلب الثاني: نظام وقف النشاط:

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار، والتي قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، وأسلوب وقف النشاط يتمثل في إصدار قرار إداري يقر على غلق المنشأة أو المؤسسة أو وقف العمل بها عندما تؤدي مزاولة هذا النشاط إلى تلوث البيئة أو في حالة عدم مثول المعني للإخطار، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف وقف النشاط(فرع أول)، ثم إلى أهم تطبيقات وقف النشاط (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام وقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط: "هو وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالف للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكنه يتيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء."[1]

نستخلص من هذا التعريف أن وقف النشاط هو عبارة عن إجراء إداري تصدره سلطة الضبط الإدارية المكلفة بحماية البيئة في حالة مخالفة القانون وعدم امتثال المعني لأسلوب الإخطار، يهدف

[1] كمال معيفي،المرجع السابق،ص109.

للتخلص والحد من التلوث والأضـــرار التي تلحق بالبيئة جراء ذلك النشـــاط، كما يحق للإدارة أن تلجأ إلى وقف النشاط في حالة إثبات التلوث الناتج عنه دون اللجوء إلى القضاء.

كما يعرف أيضا انه: "هو الإجراء الذي يلي عدم إستجابة مزاول النشاط المضر بالبيئة للإعذار، وبعد انتهاء المهلة المحددة للإعذار، يأتي الوقف المؤقت للنشاط بمقتضى القانون".[1]

نســتخلص من هذا التعريف أن وقف النشــاط هو ذلك الإجراء الذي يأتي بعد انقضــاء الأجل الممنوح لمزاول النشـاط بعد إعذاره بسـبب ما يلحقه من أضـرار وأخطار على البيئة نتيجة ممارسـته للنشاط، بحيث يأتي وقف النشاط بمقتضى القانون والذي تمارسه سلطة الضبط في مجال البيئة.

وكذلك يعرف أيضـــا أنه: "الغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشـــأة هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشـأة من مزاولة نشـاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسـببه المخالفة المرتبطة بهذا النشـاط، يحرص المشـرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السـلطات الإدارية مكانة توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما يتسم به من فعالية من حيث كونه يضع حد للأنشطة الخطرة على البيئة و على الصـحة وسـلامة الإنسـان."،[2]بحيث يقصـد بالغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشـــاط كما سماه المشـــرع الجزائري، لكن هناك فرق بينهما حيث يتخذ إجراء الغلق الإداري بمقتضي قرار إداري، أما الوقف الإداري يتم بمقتضى حكم قضائي.[3]

[1] لزهر طرشي،المرجع السابق،ص58.

[2]أمال مدين،المرجع السابق،ص129.

[3]كمال معيفي،المرجع السابق،ص110.

نستنتج من هذا التعريف أن الغلق الإداري أو وقف نشاط المنشأة هو عبارة عن جزاء عيني، بحيث يتمثل في منع المنشـأة من القيام أو مزاولة عملها أو نشـاطها في المكان الذي يسـبب مخالفة ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا النشـاط، إذ نجد المشـرع في العديد من القوانين المتعلقة والمخصـصـة لحماية البيئة على تخويل السـلطات الإدارية المختصـة توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، وذلك نظرا لما يتسـم من فعالية من حيث كونها تضـع حد لتلك الأنشـطة الخطرة على البيئة بصـفة عامة وعلى صـحة وسلامة الفرد بصفة خاصة.

قد يكون الغلق بصـــفة مؤقتة تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم جدوى الإنذار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصـاحب المشـروع، لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشـاط وإلحاق خسـارة مادية واقتصـادية وفضـلا عن تقدم المشـاريع المنافسـة، وفقد الأسـواق المستهلكة وهو الأمر الذي دفع أصـــحاب المشـــاريع إلى حث الخطى في تفادي وتجنب أســـباب الغلق وذلك باتخاذ إجراءات كفيلة من أجل منع تسرب الملوثات من المشروع.[1]

الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط:

هناك تطبيقات عديدة لأسـلوب وقف النشـاط أوردها المشـرع في العديد من التشـريعات المتعلقة بحماية البيئة سـواء في القانون الأسـاسـي لحماية البيئة أو القوانين ذات الصـلة بحماية البيئة، نذكر بعضا منها:

[1] عفاف لعوامر،المرجع السابق،ص73.

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نص المشـــرع الجزائري في المادة 48 من المرســـوم التنفيذي رقم 06-198 على:" يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصـوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مسـتغل المؤسـسـة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية او دراسة خطر.

إذا لم يقم المســتغل بتســوية وضــعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة."[1]

كما قام المشـرع بالتطرق إلى آلية وقف النشـاط في مجال المنشـآت المصـنفة وذلك ما نصـت عليه المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه إذا لم يمتثل مسـتغل المنشـأة الغير واردة في قائمة المنشـآت المصـنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سـير المنشـأة إلى حين تنفيذ الشـروط المفروضـة مع إتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضـمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[2]

باعتبار المؤسـسـات المصـنفة مصـدرا ثابتا للتلوث، نجد أن المرسـوم التنفيذي رقم 06-198 نص على أنه في حالة وجود وضـعية غير مطابقة لرخصـة الاسـتغلال يمنح أجلا للمسـتغل بالتسـوية، أما في حالة عدم التكفل بها تعلق رخصة الاستغلال، أي يتم وقف العمل بالرخصة وبالتالي وقف

[1] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق،ص12.

النشاط بالنسبة للمؤسسة.[1]

ثانيا : في مجال إستغلال المنشأة المعالجة للنفايات:

نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أنه في حالة عدم امتثال المستغل لمنشأة معالجة النفايات إلى التعليمات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة فإن هذه الأخيرة تتخذ تلقائيا إجراءات تحفظية و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[2]

إن أسلوب وقف النشاط يأتي بعد إعذار المعني كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي استمرار مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، كما أجاز المشرع للسلطة الإدارية المختصة بأن تقدم طلب تعليق أشغال الاستغلال إلى الجهة القضائية المختصة في حالة المخالفة للشروط القانونية.[3]

كما نص المشرع على هذه الآلية أيضا بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، على أنه إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ، أو حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملائمته، أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة، لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 48 فقرة 02 من القانون رقم 01-19،المصدر السابق،ص16.

[3] المادة 212 من القانون رقم 01-10،المؤرخ في 03 جويلية 2001،المتعلق بالمناجم ،الجريدة الرسمية، العدد 35،الصادرة في 14 جويلية 2001,ص34.

الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن اعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا، بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعة القضائية،[1]كما تناول قانون المياه نفس الحماية و ذلك ضمن القانون رقم 05-12، وذلك عن طريق سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الايقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، حيث قضت المادة 48 منه بأنه :"تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية، أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني".[2]

ثالثا : في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

أقر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه في حالة تشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطار وأضرار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العامة والبيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وذلك طبقا لنص المادة 48 فقرة 01 من القانون 01-19.[3]

ضمن هذا السياق يمكن القول أن آلية الإخطار، تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الردع، وتلجأ إليه الإدارة لتنبيه المخالف لأجل جعل نشاطه مطابقا للقانون، أما بشأن وقف النشاط فهو الآخر يؤدي دور في غاية الأهمية لحماية الوسط البيئي لكونه يعد جزاءا إيجابيا، قوامه السرعة في وضع

[1]المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165،المؤرخ في 10 جويلية 1993،المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

[2]المادة 48 من القانون رقم 05-12،المصدر السابق.

[3]المادة 48 فقرة 01 من القانون رقم 01-19،المصدر السابق.

حد لأضرار البيئة بصفة عامة، وللتلوث بصفة خاصة، لكن تبقى فعاليته مرهونة بضرورة تحديد المشرع لمدة الإخطار، فقد لا يكون محدد المدة، أو محدد بمدة طويلة.[1]

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو اجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

المطلب الثالث: نظام إلغاء أو سحب الترخيص:

تجيز العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة، وذلك في حالة إخلال المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارستها ولعل إلغاء الترخيص من أشد أو اقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت التي تخل بالبيئة، ومنه سوف نتطرق إلى تعريف نظام إلغاء أو سحب الترخيص(فرع أول)، ثم أهم تطبيقاته(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص :

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي

[1] سامية طواهري، فضيلة قاسمي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015-2016،ص65.

كأنها لم توجد إطلاقا،[1] وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة.[2]

كما يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري.[3]

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك وإنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الادارة ملزمة بإعمال تلك السلطة.

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمدد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري.[4]

---

[1] عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة،الجزائر،2005،ص170.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،مصر،1994،ص549.

[3] إلهام فاضل،(العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)،مجلة دفاتر السياسة القانونية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد09،2013،ص314.

[4] يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007،ص383.

ويرى البعض أن الإلغاء أو السحب غالبا ما تتركز أسبابه في الحالات التالية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.[1]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص:

يتمتع أسلوب سحب الترخيص في تطبيقات واسعة ضمن تشريعات حماية البيئة، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى أهم هذه التطبيقات وهي كالآتي:

أولا : في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه:" في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق،ص150.

الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية."[1]

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح وضعيته قبل نهاية المدة المحددة، لأنه بإنتهائها وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير مطابقة تعلق رخصة الاستغلال، وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة لإجبار المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، وبعدها اذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب الرخصة.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الإعذار وتعليق العمل بالرخصة وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص، حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط، للحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول.[2]

ثانيا: في مجال الأشغال المتعلقة بالمناجم:

أدرج المشرع جزاء سحب الترخيص لحماية البيئة ضمن نص المادة 58 وعدة نصوص قانونية تتضمن ما يلي:

يمكن للسلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص المنجمية أن تعلق الترخيص وهذا بعد معاينته للحالات المنصوص عليها في نص المادة 83 من القانون رقم 14-05 نذكر منها:

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المصدر السابق.

[2] كمال معيفي،المرجع السابق،ص152.

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي.

- أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي وكذا عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

- التنازل أو تحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام القانون.[1]

وتكون هذه الصـــلاحية من طرف الوالي المختص إقليميا مع إعلام الوكالة الوطنية لنشـــاطات المنجمية بذلك حيث يبلغ صـــاحب الترخيص بمايلي: تعليق الترخيص المنجمي، التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق، الأجل الذي يجب من خلاله رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص.[2]

إضـافة إلى جزاء تعليق الترخيص فإنه يسـبقه إعذار صـاحب الترخيص المنجمي للامتثال في أجل مدته شـــهر واحد،[3] وعليه يجب على صـــاحب الترخيص المنجمي فور تبليغه بقرار التعليق القيام بمايلي:

- وقف كل النشاط في الموقع.

- إتخاذ كل التدابير لضمان سلامة الموقع.

[1]أنظر المادة 83 من القانون رقم 14-05،المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 ،يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 18،الصادرة في 30 مارس 2014.

[2]أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المؤرخ في 23 ذو القعدة 1439 الموافق 25 أوت 2018 ،يحدد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 49،الصادرة في 08 اوت 2018.

[3]أنظر المادة 59 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المصدر نفسه.

- رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك.[1]

كما يكون سحب التراخيص المنجمية من طرف السلطة الإدارية وهذا في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات أو الأسباب المبلغ عنها خلال الآجال المحددة تقرر سحب الترخيص المنجمي.[2]وعلى هذا الأساس منع المشرع صاحب الترخيص المنجمي فور تلقيه الإعذار وطوال كل المدة المحددة في هذا الاعذار عدم القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة كما يحدد مقرر سحب الترخيص المنجمي تاريخ انتهاء الترخيص،[3]وعليه تنقضي كل الحقوق والالتزامات المترتبة على أي صاحب الترخيص عند سحب الترخيص المنجمي بإستثناء الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي فور سحبه.[4]

ثالثا: في مجال حماية الموارد المائية:

جاء في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه في المادة 87 منه على:" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة

[1]أنظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المصدر السابق.
[2]أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المصدر نفسه.
[3]أنظر المادة 63 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المصدر نفسه.
[4]أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المصدر نفسه.

لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".[1]

يفهم من هذا النص أنه وفي حالة إعذار صاحب الرخصة وعدم امتثاله للشروط والالتزامات المحددة في دفتر الشروط، تقوم السلطة الإدارية المختصة بإلغاء الرخصة الممنوحة له في مجال الموارد المائية، وذلك دون الحصول على التعويض، ويعود السبب في ذلك من أجل الحفاظ على المورد المائي.

في الأخير نصل إلى أنه تكمن أهمية سحب الترخيص في كونه أهم وأشد التدابير الإدارية الذي تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفة المرتكبة من قبل الأفراد، وذلك من خلال ممارستهم للنشاطات التي تشكل خطورة كبيرة تهدد أمن وسلامة البيئة وتعرضها للأضرار، بحيث منح المشرع الجزائري للإدارة أسلوب سحب الترخيص وذلك من أجل تجريد المعني الذي لم يقم باحترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الرابع: الجباية البيئية:

ظهر النظام الجبائي البيئي في الجزائر لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 كنظام جبائي ردعي، وأساس استخدام الضريبة البيئية المبدأ القائل من يلوث يدفع، ذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث، حيث تعد هذه الوسيلة الردعية من أنجع الوسائل لحماية البيئة من خلال الإجراءات العقابية.

[1] المادة 87 من القانون رقم 05-12،المصدر السابق.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم الجباية البيئية(الفرع الأول)، ثم إلى أهم تطبيقات الجباية البيئية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية:

دأبت الدولة لإيجاد أنجع الوسائل والإجراءات لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، فاستهدت إلى أسلوب الجباية البيئية المتمثل في الضرائب والرسوم المفروضة من طرفها، تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره.

أولا : تعريف الجباية البيئية:

يقصد بالجباية البيئية مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة، ذلك بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبارات الحق في البيئة النظيفة، هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم و في نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف،[1] و يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[2]

[1] كمال رزيق،(دور الدولة في حماية البيئة)،مجلة الباحث، العدد الخامس،2007،ص99.

[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق،ص107.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث، والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.[1]

وتعتبر الجباية وسيلة هامة في يد التشريعات البيئية، لمواجهة التدهور البيئي، بالنظر إلى الحالة التي آلت إليها البيئة، وتعقد المشاكل الناجمة عن ذلك، مما يقتضي استعمال عدد من الوسائل الأخرى التي تعد ملازمة للجباية البيئية لغرض تحقيق تسيير وحماية أنجع للبيئة.[2]

فالجباية البيئية إذن تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.[3]

وتتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية، أهمها: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جباية تسيير التلوث الجوي، جباية تسيير التلوث المائي.[4]

---

[1] كمال رزيق، المرجع السابق،ص100.

[2] Benaceur yousef,la législation environnementale en Algérie, revuealgérienne des sciences juridique économique et politique, volume 21,n 03,1995,p 64.

[3] فارس مسدور،(أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)،مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير،ورقلة،العدد07،2009،ص348.

[4] تركية سايح،المرجع السابق،ص160.

ومن بين أهداف الجباية البيئية الردعية ما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية يتعرض لها كل مخالف .

- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

- إيجاد مصادر مالية جديدة، يتم من خلالها إزالة النفايات.

- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة، والتي أصبحت وحدها لا تكفي لردع المخالفين.[1]

ثانيا: خصائص الجباية البيئية:

تظهر فعالية الجباية البيئية من خلال خصائصها، كونها جباية موجهة ومتدخلة.

1- الجباية البيئية جباية موجهة:

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة، اقتطاعاتها محصلة لمصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن

[1] كمال رزيق، المرجع السابق،ص100.

الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، تخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في:" المالية العامة للدولة"، التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.[1]

2- الجباية البيئية جباية متدخلة:

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر وكما تعمل على منع تخزين النفايات خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون.[2]

ثالثا: أنواع الجباية البيئية:

1- الجباية الخضراء على الطاقة: تشمل الضرائب المفروضة على النفط و الغاز والكهرباء والفحم وغاز ثاني أكسيد الكربون.

2- الجباية الخضراء على النقل: تشمل الضرائب على المركبات، وجميع الضرائب ذات الصلة

[1] عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق،ص108.

[2] مريم ملعب،(الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017،ص389.

بقطاع النقل بإستثناء الضرائب على الوقود المصنفة ضمن ضرائب الطاقة.

3- الجباية على التلوث : تضم الرسوم الخضراء على الضوضاء وانبعاثات الملوثات في الهواء والماء والتربة بما فيها النفايات(الحضرية الخاصة أو الصناعية والطبية).

4- الجباية على الموارد الطبيعية: تشمل الضرائب على إستغلال المياه والغابات والموارد المعدنية.[1]

رابعا : مبادئ الجباية البيئية:

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما : مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفى.

1- مبدأ الملوث الدافع :

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا، ويقضي هذا المبدأ بأن:" الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من ريودي جانيرو سنة 1992.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه:" المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص

[1] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة(دراسة حالة سهل وادي ميزاب غرداية)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2010-2011،ص75.

[2] Michel prieur,Droit de l'environnement, dalloz-delta,4eme édition,2001, p 136.

يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

و لا يزال الجدل قائما حول أســـاس إعمال هذا المبدأ، فإذا كان المعيار الاقتصـــادي المطبق لمعرفة الملوث يبدوا بسيطا، ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصـــورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ ودون البحث عن المسؤول المباشر للتلويث باعتباره مفهوما اقتصاديا.[2]

كما أنه من الصـــعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك.[3]

2- مبدأ المصفى:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات

أو علاوات مالية فقد أكدت منظمة التعاون و التنمية على أن الملوث من يتحمل تكاليف الوقاية و مكافحة التلوث كأصل غير أنها أعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة

[1] أنظر المادة 03 الفقرة 7 من القانون رقم 03-10،المصدر السابق،ص09.
[2] يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق،ص75.
[3] يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع نفسه،ص91.

في 1972-1974 على أنه:" يجب أن يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث كالدعم المباشر، الإعفاء أو التخفيف الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث...الخ"، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المادة 57 حيث أكد على أنه:[1]" تحدد في إطار قوانين المالية،[2] إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.

- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

- تطوير هندسة التنمية."

[1]أنظر المادة 57 من القانون رقم 01-20،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الجريدة الرسمية، عدد 77،الصادرة في 15 ديسمبر2001.

[2]القانون رقم 91-25،المؤرخ في 16 ديسمبر 1991،المتضمن قانون الماليةلسنة1992،الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر1991.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات الجباية البيئية:

سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تتمثل هذه الرسوم في ما يلي:

أولا : الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،[1] والذي يتميز بضعف قيمته مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة تحيين هذا المبلغ بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11،[2] والمعدل والمتمم بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020،[3] بحيث تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما تم تصنيف المنشآت الملوثة إلى نوعين:

- المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليميا.

- المنشآت الخاضعة للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] أنظر المادة 117 من القانون رقم 91-25،المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 54 من القانون رقم 99-11،المؤرخ في 23 ديسمبر 1999،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية، عدد 91،الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

[3] أنظر المادة 88 من القانون رقم 19-14،المؤرخ في 11 ديسمبر 2019،المتضمن قانون المالية لسنة 2020،الجريدة الرسمية، عدد 81،الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

كم تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[1]

أما بالنسبة لتحصيل الرسوم فإن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،[2] يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإجراء إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة لهذا الرسم وإرساله إلى قابض الضرائب على مستوى الولاية مع المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لضمان تحقيق الشرعية الجبائية يتم البدء في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة استغلال المنشأة المصنفة، وليس من تاريخ تسليم مقرر الموافقة المسبقة.[3]

ثانيا : الرسم على التلوث الجوي:

ويضم الرسم على الوقود، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

1- الرسم على الوقود :

جسده المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه ب 1دج عن

[1] أنظر المادة 53 من القانون رقم 11-16،المؤرخ في 28 ديسمبر 2011،المتضمن قانون المالية لسنة 2012،الجريدة الرسمية، عدد 72،الصادرة في 29 ديسمبر 2011.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-336،المؤرخ في 20 أكتوبر 2009،المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63،الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

[3] عبد الغني حسونة، المرجع السابق،ص82.

كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز،[1] إلا أنه بموجب قانون المالية 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:

- 0.1دج بنزين بالرصاص(عادي أو ممتاز).

- 0.3دج غاز أويل.[2]

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

جسده المشرع بمقتضى قانون المالية 2002، بموجب المادة 205 منه المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم، ويحددها هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي للمستوى الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب تجاوز القيم.[3]

ثالثا: الرسم على التلوث المائي:

إن الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والذي يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به.

[1] المادة 38 من القانون رقم 01-21،المؤرخ في 22 ديسمبر 2001،المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،الجريدة الرسمية، العدد 79،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

[2] المادة 55 من القانون رقم 06-24،المؤرخ في 26 ديسمبر 2006،المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،الجريدة الرسمية، العدد 85،الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

[3] المادة 205 من القانون رقم 01-21،المؤرخ في 22 ديسمبر 2001،المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،الجريدة الرسمية، العدد 79،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

بينت الحكومة في عرض الأسباب المصاحبة لمشروع قانون المالية، التي جعلتها تقترح الرسم والتي ترجع أساسا إلى حجم المياه الصناعية الملوثة المتدفقة سنويا في الوسط الطبيعي، والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، و10% منها فقط تعالج قبل تصريفها، ويبقى الهدف من تأسيس هذا الرسم هو حمل الوحدات الصناعية على تغيير تصرفاتها وإدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات التي تقوم بها.[1]

حدد المشـــرع الجزائري مبلغ هذا الرســـم في المادة 54 من قانون المالية 2000 مع تطبيق معامل مضاعف من 1 إلى 5 حسب نسبة تتجاوز القيم المحددة.

رابعا : الرسم على رفع النفايات المنزلية:

منح المشـــرع الجزائري للبلديات حرية نســـبية في تنظيم بعض الرســـوم الإيكولوجية، نتيجة للقيمة الزهيـدة التي كـانـت تفرض على رفع النفـايات المنزليـة، لم تطور خـدمـات رفع النفـايات ولم يكن بمقدور البلديات تطوير أســـاليب معالجة هذه النفايات من المناطق الحضـــرية وإلقائها في الوســـط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية 2002 ليتجسـد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضـع وثم تحديد نسب هذه الرسوم كمايلي:

- ما بين 500دج و1,000دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

[1] صافية زيد المال،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013،ص550.

- ما بين 1,000دج و10,000دج عن كل محل ذي اســتعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 5,000دج و20,000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

- وما بين 10,000دج و100,000دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسـوم وتطبيقها على مسـتوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشـعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[1]

[1] المادة 11 من القانون رقم 01-21،المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة، هذه الآليات إما أن تكون وقائية قبلية تهدف إلى منع الإضـــرار بالبيئة و التقليل من آثار التلوث، عن طريق ما تملكه من امتيازات السلطة العامة و إتخاذ كافة السبل من أجل عدم مخالفة إرادة المشرع للحيلولة دون وقوع إعتداءات على البيئة و عناصرها، منها الترخيص البيئي الذي يعد الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وإما أن تكون هذه الآليات ردعية بعدية في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإداري البيئي لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم.

اعتمد المشـرع الجزائري أسـلوب الجباية البيئية التي تعد تجسـيدا لمبدأ الملوث الدافع، تسـتخدمها سلطات الضبط الإداري للحد من التلوث الناجم عن التلوث الصناعي، والاستعمال اللاعقلاني للموارد الطبيعية.

خاتمـــة

إن نشـــاط الضـــبط الاداري البيئي في الجزائر يعد من بين أهم الوســـائل الادارية الوقائية لحماية البيئة التي فرضـــتها طبيعة الضـــرر البيئي، الذي يصـــعب و يســـتحيل في أحيان كثيرة إعادة الحال إلى ما كان عليه، و يستهدف فرض قيود على حرية و نشاط الأفراد و المؤسسات لمكافحة التلوث بحكم أن حماية البيئة و المحافظة عليها من متطلبات النظام العام، و بغرض الوصـــول إلى مدى فعالية و كفاية هذا النشـــاط لضـــمان حماية كلية و فعلية للبيئة الجزائرية و انعكاســـاتها على البيئة في ظل المنظومة التشـــريعية الجزائرية، كان لزاما البحث عن موقف المشـــرع الجزائري من هذا النشاط.

فوجدنا بأنه قد اهتم بهذا الموضـــوع من خلال ســـنه لترســـانة قانونية بهدف الحماية البيئية بمختلف عناصرها و التي جاءت تنفيذا لالتزاماته الدولية، فالسياسة الوطنية لحماية البيئة تعتمد أساسا على الأجهزة و الهيئات الادارية للدولة، المركزية منها و اللامركزية و ذلك من خلال إقرار أســـاليب و آليات ردعية سواءا كانت قبلية أو بعدية لحماية الوسط البيئي، إذ تقتضي ضرورات الحفاظ على النظام العام تخويل ســـلطات الضـــبط الاداري البيئي بالعديد من الميكانيزمات التي تتبعها الإدارة ســـواء كانت وقائية إبتداءا من نظام الترخيص الذي يعد من أكثر الوســـائل فاعلية في مجال حماية الوسط البيئي، خاصة أمام إتساع حرية ممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة و ما تشكله من تقييد هذه الحرية في سبيل تحقيق بيئة آمنة و سليمة، وما يستتبع هذه الوسائل من وسائل أخرى لا تقل أهمية هي الأخرى كنظام الحظر و الإلزام، إضـــافة إلى الآليات الردعية الممنوحة لهيئات الضـــبط الاداري البيئي انطلاقا من نظام الاعذار ووقف النشاط و سحب الترخيص، و نظام الجباية البيئية الذي

يعد أهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

رغم توفر الحماية القانونية والمؤسساتية للبيئة إلا أنه ما زالت هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة، سيبقى وضعها على ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدى الأفراد، وتأسيسا على ما ذكر فإننا نكون قد خلصنا من دراستنا عند جملة من الإستنتاجات ويمكن إظهارها في الآتي :

-يعتبر موضوع الضبط الاداري البيئي من أهم وأحدث المواضيع في وقتنا الحاضر.

-تراكم النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت البيئة وضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية والغير مركزية.

-يجب الخروج من الفكرة التقليدية أن الضبط الإداري البيئي يعطل العملية التنموية،لذلك يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط الإداري البيئي حمايته هو أيضا.

-يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة، فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها لا يستطيع إدراكه حتى المتخصصين في القانون.

-رغم الترسانة القانونية المؤطرة للمجال البيئي، إلا أنها لم تأتي بالفاعلية وبالأهداف المسطرة من قبل السلطات في الدولة، وهذا راجع إلى نقص التطبيق الصارم لها للمحافظة على البيئة.

-نقص الأخذ بالإعتبارات البيئية في المخططات المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والصناعية، أي هناك تغليب للمصلحة الخاصة أو الهدف التنموي في المجال الاقتصادي على حساب حماية البيئة.

-الإدارة أو الهيئات المكلفة بحماية البيئة مقيدة ولا تتمتع بالسـلطة التقديرية في ممارسـتها للنشـاط الإداري البيئي، وذلك لكونها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية دون الخروج عنها.

-عدم وجود مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بالمشاكل البيئية.

-يجب أن يتلقى صـناع القرار سـواء على المسـتوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة، لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرارات المتعلقة بالبيئة.

-إن آليات الضبط الإداري البيئي القبلية لها كما لاحظنا تأثير في عملية الضبط، إلا أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال حماية البيئة وليس إلى هيئات إدارية عادية فقط.

-إن آليات الضبط الإداري البيئي البعدية، يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج علمية دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

- السنة النبوية الشريفة.

المراجع باللغة العربية :

أولا : المصادر:

الدستور:دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أ– القوانين :

01. القانون رقم 85-05،المؤرخ في 16 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة، الجريدة الرسمية، عدد 08،الصادرة في17 فبراير 1985.

01. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة التعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 ،الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

03. القانون رقم 91-25،المؤرخ في 16 ديسمبر 1991،المتضمن قانون الماليةلسنة1992،الجريدة الرسمية، عدد 65،الصادرة في 18 ديسمبر1991.

04. القانون رقم 99-11،المؤرخ في 23 ديسمبر 1999،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية، عدد 91،الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

05. القانون رقم 01-10،المؤرخ في 03 جويلية 2001،المتعلق بالمناجم ،الجريدة الرسمية، العدد 35،الصادرة في 14 جويلية 2001.

06. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

07. القانون رقم 01-20،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77،الصادرة في 15 ديسمبر2001.

08. القانون رقم 01-21،المؤرخ في 22 ديسمبر 2001،المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

09. القانون رقم 02-02،المؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية، عدد 10، الصادرة في 06 فيفري 2002.

10. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

11. القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 21، الصادرة في 15 اوت 2004.

12. القانون رقم 04-07،المؤرخ في 14 أوت 2004،المتضمن قانون الصيد، جريدة رسمية،عدد51،الصادرة في 15 أوت 2004.

13. القانون رقم 05-12،مؤرخ في 04 أوت 2005،المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60،الصادرة في4 ديسمبر 2005.

14. القانون رقم 06-24،المؤرخ في 26 ديسمبر 2006،المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،الجريدة الرسمية، العدد 85،الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

15. القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15،الصادرة في 08 مارس 2009.

16. القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

17. القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، ال فصادرة في 03 يوليو 2011.

18. القانون رقم 11-16،المؤرخ في 28 ديسمبر 2011،المتضمن قانون المالية لسنة 2012،الجريدة الرسمية،عدد 72،الصادرة في 29 ديسمبر 2011.

19. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

20. القانون رقم 14-05،المؤرخ في 24 فبراير 2014 ،يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 18،الصادرة في 30 مارس 2014.

21. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 23 يوليو 2018.

22. القانون رقم 19-05،المؤرخ في 07 جويلية 2019،المتعلق بالأنشطة النووية، جريدة رسمية، عدد 47،الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

23. القانون رقم 19-14،المؤرخ في 11 ديسمبر 2019،المتضمن قانون المالية لسنة 2020،الجريدة الرسمية، عدد 81،الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ب- المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

02- المرسوم التنفيذي رقم 93-165،المؤرخ في 10 جويلية 1993،المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

03- المرسوم التنفيذي رقم 93-184، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 1993.

04- المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة في 29 اكتوبر 1995.

05- المرسوم التنفيذي رقم 98-339،المؤرخ في 03 نوفمبر 1998،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية،عدد82،الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

06- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006،يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،جريدة رسمية،العدد 26،الصادرة في 23 افريل 2006.

07- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

08- المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في01 جويلية 2007.

09- المرسوم التنفيذي رقم 09-19،المؤرخ في 20 يناير 2009،يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية،العدد 06، الصادرة في 25 يناير 2009.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-336،المؤرخ في 20 أكتوبر 2009،المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،الجريدة الرسمية، العدد 63،الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

11- المرسوم التنفيذي 15-19، المؤرخ في 25 يناير2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.

12- المرسوم التنفيذي رقم 18-202،المؤرخ في 25 أوت 2018 ،يحدد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 49،الصادرة في 08 اوت 2018.

13- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

14- المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

15- المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

16- المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المؤرخ 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

17- المرسوم التنفيذي رقم 20-359، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

ثانيا : المراجع :

أ-الكتب :

1.بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2.بعلي محمد الصغير ، القانون الاداري (التنظيم الاداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3.لكحل أحمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2014.

4.معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2016.

5.سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر، 2014.

6.سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية، 2008.

7.عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

8.راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

9.راغب ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،مصر،1994.

10.عوابدي عمار ، القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.

11.عوابدي عمار ، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

12.عوابدي عمار ،القانون الإداري الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008.

13.عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دار هومة للنشر،الجزائر،2005.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008.

2- جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016.

3- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

4- زيد المال صافية ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

5- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012-2013.

6- لعموري سعيدة ، النظام القانوني للضبط الاداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

7- عوابد شهرزاد ،سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2015-2016.

8- عز الدين وفاء ، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إدارة عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2020-2021.

ج- رسائل ماجيستير:

1- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة،2001.

2- مدين أمال ، المنشآت المصنفة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012-2013.

3- نجار أمين ، فاعلية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

4- عثماني وليد ، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

5- عثماني حمزة،مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلوث البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر،2014.

6- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة(دراسة حالة سهل وادي ميزاب غرداية)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2010.

د- مذكرات ماستر:

1- بلكبير نورة ، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

2- بلرشيد دونية ، سعداوي نورة ، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

3- بن سنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

4- دواخة أحلام ، نزار ربيحة ، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

5- دليمي نعيمة ، شانعة منال ، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.

6- وعمارة فارس ، رجدال ليازيد ، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

7- طواهري سامية ، قاسمي فضيلة ، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

8- طرشي لزهر ، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

9- لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2013-2014.

10- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

هـ- مذكرة لنيل إجازة في القضاء:

- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

ثالثا : المقالات:

1- أسياخ سمير ، (حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 09، العدد الاول، 2014.

2- بوعنق سمير ،(آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 2، 2018.

3- بوقرط ربيعة ،(فعالية الضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري)، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 20، 2018.

4- بن جديد فتحي ،(الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث – رخصتي البناء وإستغلال المنشآت المصنفة–)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون،تيارت، العدد السادس،2016.

5- بعلي محمد الصغير ،(تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن المركز الجامعي العربي تبسي،تبسة،العدد الأول، 2007.

6- هشماوي آسيا ،(آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة– الرقابة البعدية)، مجلة الأفاق الفكرية، جامعة مصطفى الإسطنبولي، معسكر،العدد04،2016.

7- حاج أحمد عبد الله، (فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، مجلة آفاق العلمية، العدد 01، 2020.

8- كمال محمد الأمين ،(الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي)، مجلة الفقه والقانون، عدد 2، 2012.

9- كنعان نواف ، (دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة- دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة-)،مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية الإنسانية،العدد01، 2006.

10- مزيان محمد أمين ، (الاجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها)، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، 2013.

11- ملعب مريم ،(الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، 2017.

12- مسدور فارس ،(أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير،ورقلة،العدد07، 2009.

13- عز الدين وفاء ، وهاب حمزة، (آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة-رخصة البناء نموذجا-)،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 31، العدد 03 ،2020.

14- عزري الزين ،(إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث،2008.

15- فاضل إلهام ،(العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة القانونية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد09،2013.

16- رزيق كمال ،(دور الدولة في حماية البيئة)،مجلة الباحث، العدد الخامس،2007.

17- شرابشة ليندة ،(دور الجامعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون،العدد الثاني، 2012.

18- شريف هنية ، (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي ،تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020.

المراجع بالفرنسية:

1- Andre delaubadere et autres, droit administratif, libraire générale de droit et de jurisprudence,15 èmes édition,1995, P338.

2- benaceur yousef, la législation environnementale en Algérie, revue algérienne des sciences juridique économique et politique, volume 21, n 03,1995, p 64.

3- Michel prieur, Droit de l'environnement, dalloz-delta, 4eme édition,2001, p 136.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.	10
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.	11
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه.	11
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.	12
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.	14
المطلب الثاني: مجالات وأنواع الضبط الإداري البيئي.	16
الفرع الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي.	17
الفرع ثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي.	19
المطلب الثالث: أهداف الضبط الإداري البيئي.	21
الفرع الأول: الأهداف التقليدية.	22
الفرع الثاني: الأهداف الحديثة.	26
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي.	29
المطلب الأول: الهيئات المركزية	29
الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.	30
الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة.	33
الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة .	41
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية.	43
الفرع الأول: الولاية ودورها في حماية البيئة.	43
الفرع الثاني: البلدية ودورها في حماية البيئة.	52
خلاصة الفصل الأول	59
الفصل الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي.	60
المبحث الأول: الوسائل الإدارية الرقابية (الوقائية القبلية).	63
المطلب الأول: نظام الترخيص كآلية رقابية.	63
الفرع الأول: تعريف نظام ترخيص.	64

الفرع الثاني: مجالات الترخيص الإداري.	66
المطلب الثاني: نظام الحظر.	75
الفرع الأول: تعريف نظام الحظر.	75
الفرع الثاني: صور الحظر.	77
الفرع الثالث: أهم تطبيقات أسلوب الحظر.	80
المطلب الثالث: نظام الإلزام أو الأمر	84
الفرع الأول: تعريف نظام الإلزام.	84
الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الإلزام.	86
المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الردعية(العقابية البعدية)	94
المطلب الأول: نظام الإعذار.	94
الفرع الأول: تعريف نظام الإعذار.	95
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار.	96
المطلب الثاني: نظام وقف النشاط.	100
الفرع الأول: تعريف نظام وقف النشاط.	100
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط.	102
المطلب الثالث: نظام إلغاء أو سحب الترخيص.	106
الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص.	106
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص.	108
المطلب الرابع: الجباية البيئية.	112
الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية.	113
الفرع الثاني: أهم تطبيقات الجباية البيئية.	120
خلاصة الفصل الثاني	125
الخاتمة.	126
قائمة المصادر والمراجع.	130
الفهرس.	143

– ملخص المذكرة باللغة العربية–

إن الجزائر واحدة من الدول التي حاولت الحفاظ على البيئة وحمايتها من خلال إصدار العديد من القوانين والتنظيمات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة، ولكي تصل إلى هذا المبتغى سخرت الدولة هيئات تهتم بالقضايا البيئية على المستوى المركزي وهيئات لا مركزية على المستوى المحلي. كما تمتلك هيئات الضبط الاداري البيئي آليات وأدوات متعددة، إما أن تكون وقائية قبلية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة، وإما أن تكون ردعية بعدية في شكل جزاءات لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة.

الكلمات المفتاحية:

– الضبط الإداري البيئي – حماية البيئة – الهيئات الإدارية – الوسائل القانونية

– Abstract –

Algeria is one of the countries that tried to preserve and protect the environment through the issuance of many laws and regulations that have a direct and indirect relationship to the environment. Environmental administrative control bodies also have multiple mechanisms and tools, either as a preemptive preemptive aim to prevent damage to the environment, or as a deterrent afterward in the form of penalties to confront serious environmental violations.

key words:

Environmental administrative control – environmental protection – administrative bodies – legal means